وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الحكم الشرعي لإتلاف العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة: زيطوط راضية

إشراف الأستاذ: باحمد ارفيس

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ قاسم حدبون	جامعة غرداية	رئيسا
د/ ارفيس باحمد	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د/عمر مونة	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د/ جعفر عبد القادر	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: **1441 -1442هـ/2020-2021م**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر الأول والأخير لله عز وجل، ثم الشكر لوالدي على كل مجهوداتهم منذ ولادتي إلى آخر نفس أتنفسه، حفظكما الله ورعاكما.

كما أوجه شكري الخاص لأستاذي المشرف الدكتور باحمد رفيس على مساندتي وإرشادي بالنصح والتصحيح وعلى اختيار عنوان البحث، وأشكر الأساتذة الذين يصححون لي مذكرتي، كما أتوجه بشكري إلى كل أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي، وأشكر كل من نصحنى ووجهني أو أسهم معي ولو بكلمة في إعداد هذا البحث.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين العزيزين فلولاهما لما وُجِدتُ في هذه الحياة، ومنهما تعلَّمت الصمود، أمي أطال الله في عمرها خيرة زيطوط، و أبي محمد وعائلتي الكبيرة زيطوط وأخص بالذكر جدي رحمة الله عليه.

إلى أخوي عبد المجيد وأسرته وعبد القادر، وإلى أخواتي فاطمة وأسرتها، مسعودة و أسرتها، زينب .

إلى من كانت سندي في كل أحوالي توأمي وصديقتي هاجر.

إلى أساتذتي الكرام كل باسمه، فمنهم استقيتُ الحروف ،وتعلَّمت كيف أنطق الكلمات، وأصوغ العبارات، ولا سيما الأستاذ المشرف الدكتور باحمد رفيس.

إلى كل صديقاتي بأسمائهن إلى الزملاء و الزميلات، الذين كابدوا معنا مسيرة الدراسة الجامعية.

أهدي إليكم رسالة الماستر داعية المولى –سبحانه و تعالى – أن تُكلَّل بالنجاح.

مقدمة

مقدمة:

بسم الله الحنان المنان، بسم الله بديع السموات والأرض ذوي الجود والإحسان ،علم بالقلم الإنسان، الذي خلقني فأحسن خلقي وصورني فأحسن صورتي، الحمد لله حمدًا كثيرًا مباركًا فيه ملئ السموات والأرض وملئ ما بينهما، نحمد الله ونشكره ونؤمن أنه هو الواحد الأحد، الفرد الصمد، وأن سيدنا محمد عبده و رسوله، و مصطفاه و خليله وأعوذ بالله من أن أضل أو أضل أو أن أكل أو أمل، وأعوذ بالله من الخطأ والنسيان.

و الحمد والثناء الكامل لله الكريم أن وفقني إلى أن أبحث وأستكشف في عالم الإنسان موضوعا مهما للغاية اتسع مجاله في الآونة الأخيرة، وهو الحكم الشرعي لإتلاف العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا وقع فيه خلاف كبير وتضارب بين الأقوال.

لذلك عزمت على أن أجمع ما أمكن من الأقوال والآراء الموثوقة والتي قد وردت في كثير من المراجع الإسلامية والمجامع الفقهية حتى يتبين القول الفصل في هذا الموضوع.

و قمت بتسطير تلك النتائج وإحصائها عبر هذا البحث، حتى تكون مرجعًا لكل طالب أو باحث يرغب في الاستزادة من هذا الموضوع سواء من أجل فهم أمور دينه أو من أجل استمرار البحث والدراسة في هذا الجانب الفقهي.

لقد خلق الله تعالى سائر المخلوقات، وكرم منها الإنسان، وجعله أعلاها قدرا، بأن أعطى له عقلا يفكر ويتدبر به في الكون، وأمره بالتعلم والبحث في أمور دينه، وأمر من استطاع بالزواج، كما أمره بالتوالد للمحافظة على الجنس البشري، وجعل الولد من زينة الحياة الدنيا، يقول عز وجل :"**المال والبنون زينة الحياة الدنيا** "، وشرع له طلب الولد بالتداوي، بشتى الوسائل على أن تكون مباحة شرعا.

وفي هذا الزمن يوجد عدد كبير من الأزواج الذين يعانون من مشكلة العقم أو تأخر الحمل، فتظل فكرة الحمل تراودهم بكل لحظة وكل دقيقة.

هنا يبدأ الزوجان بالبحث عن الطرق والوسائل الطبية التي تساعدهم في تحقيق حلم الأمومة والأبوة لديهم، ومع تطور العلم ظهرت تقنيات التلقيح الصناعي و تطورت، وكان من نتائجها تلقيح عدد زائد من البويضات والحصول على أجنة فائضة عن الحاجة، ما أدى إلى ضرورة بث القول في مآل تلك الأجنة.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالذاتية يمكن تلخيصها في:

- رغبتي الشخصية في تناول قضايا علمية تعلقت بالأحكام الشرعية.
- العمل على الاستزادة من العلم بتنويع مجالات البحث فيه وهذا المجال أراه خصبا جدا ويحقق ذلك الغرض.

أما الأسباب الموضوعية فمنها:

- كون الموضوع من النوازل الفقهية التي تحتاج إلى مزيد بحث وتدقيق.
- إبراز مدى تكامل الشريعة الإسلامية وشمولها لكل ما يستجد في حياة الناس.
- الوقوف على تساؤلات حول الموضوع في كثير من المصادر، ما يدل على ضرورة البحث فيه.

تكمن أهمية الموضوع في:

- شيوع عمليات التلقيح الصناعي وتزايد أعداد الأزواج الذين يلجأون إليها كحل لمشكلة العقم لديهم.
- حصول أجنة فائضة كنتيجة مباشرة لتلك العمليات وحاجة الناس من أطباء وأزواج إلى معرفة الحكم الشرعي في ذلك، وأي مدى يجوز التصرف في تلك الأجنة.

إشكالية البحث:

يعتبر التلقيح الصناعي من الطرق العلاجية الحديثة والمستجدة التي يلجأ إليها الأزواج لعلاج العقم المؤقت، وتتعدد صوره و أساليبه، ومن متطلباته التقنية تلقيح عدد زائد من البويضات ما يؤدي إلى الحصول على أجنة زائدة.

فما مدى الاضطرار إلى تلقيح فائض من الأجنة ؟ وهل تعتبر تلك اللقائح نفسا محترمة شرعا ؟ وما حكم تجميدها ؟ وهل يجوز اتلافها؟

تترتب على هذه الإشكالية أسئلة فرعية و هي:

1) ما هي المبادئ التي يقوم عليها التلقيح الصناعي ؟وما حكمه الشرعي؟

2) ما المقصود بالأجنة الفائضة وكيف يتم الحصول عليها و لماذا؟

3) ما مصير تلك الأجنة الفائضة وكيف تتعامل الدوائر الطبية معها حاليا؟

4)ما هو الحكم الشرعي لكل تلك التصرفات؟

أهداف البحث:

- بيان مدى الاضطرار إلى تلقيح فائض من الأجنة في عمليات الاستيلاد الصناعي.
- بيان الحكم الشرعي لإتلاف العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا.
- إبراز مدى اهتمام الشريعة وتكاملها بالمواضيع العلمية والطبية.

منهج البحث :

استقرائي تحليلي، عرضت فيه الموضوع وعرفته، ذكرت ما يندرج تحته من عناصر مهمة خادمة له، تتبعت أقوال الفقهاء في المسائل المهمة، وخلصت إلى ترجيح ملم لها.

وللإجابة على إشكالية البحث اتبعت الخطة التالية:

بعد المقدمة فقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

خصصت المبحث الأول منه لدراسة دواعي اللجوء إلى تلقيح فائض من الأجنة والتصرفات الطبية فيها، ويندرج تحته مطلبين :

في المطلب الأول :قدمت تعريفا للقائح الفائضة وبيانا مقتضيا طرق الحصول عليها، وبينت مدى الاضطرار إلى تلقيح فائض من الأجنة.

وفي المطلب الثاني :تحدثت عن التصرفات الطبية في اللقائح الفائضة.

أما المبحث الثاني :فحاولت أن أبين فيه ماهية الجنين في أبكر الاطوار وقبل نفخ الروح فيه ،وقد تضمن ثلاثة مطالب، المطلب الأول عن اختلاف العلماء في ماهية الجنين قبل النفخ. و المطلب الثاني :عرضت فيه مذاهب المتقدمين في إتلاف الجنين قبل النفخ.

أما في المطلب الثالث :فبينت مذاهب المعاصرين في اتلاف الجنين قبل النفخ.

المبحث الثالث الذي يعتبر زبدة هذه الدراسة تطرقت إلى الحكم الشرعي للتصرفات الطبية في اللقائح الفائضة عبر ثلاث مطالب :

في المطلب الأول :بينت حكم اللجوء الى تلقيح فائض من الأجنة، وفي المطلب الثاني :ذكرت الاختلاف في حكم تجميد اللقائح الفائضة واستعمالها بشكل يؤدي إلى إتلافها. وخصصت المطلب الثالث :للمناقشة والترجيح.

الدراسات السابقة:

وجدت بعض الدراسات المتعلقة بالموضوع:

أ)أحمد أنور عبد الحميد المهندس :التصرف في الاجنة الفائضة من عمليات الحقن المجهري، دراسة مقارنة في مجلة كلية الشريعة والقانون بدقهلية، المقالة 3، مج 21،ع 3، سنة 2019.

ب)باحمد ارفيس :مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر (رسالة ماجستير في تخصص الفقه وأصوله من جامعة كلية أصول الدين، سنة 2000).

ج)أيمن فوزي المستكاوي، حكم الاستفادة من بنوك البيضات الملقحة في زراعة الأعضاء، دراسة فقهية مقارنة، تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية في مجلة الدراية، ع 15، سنة 2015.

د)أسماء فتحي عبد العزيز شحاتة، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، مج 3، سنة 1431هـ.

هـ) سليمان بن عبد الله بالخليل، إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعيا، مؤتمر الفقه الثاني بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.

ساعدتني هذه الدرسات في البحث عن بعض المصطلحات المتعلقة بالبحث كما وجهتني لإيجاد بعض المصادر، بالرغم من أن موضوعي كان مختلف نوعا ما عما وجد فيها.

صعوبات البحث:

و بفضل الله تعالى لم تكن صعوبات البحث كثيرة كما أنها لم تعقنا عن هذا العمل المهم أسأل الله تعالى أن أكون وفقت فيه رغم أني لا أزال أخطو خطواتي الأولى في مسار البحث العلمي .

المبحث الأول

المبحث الأول :دواعي اللجوء إلى تلقيح فائض من الأجنة والتصرفات الطبية فيها

المطلب الأول :تعريف اللقائح الفائضة وطرق الحصول عليها

يلجأ معظم الأزواج الذين لم يُحضوا بالإنجاب الطبيعي المعتاد إلى ما يعرف بالتلقيح الصناعي وهو من الطرق العلاجية الحديثة والمستجدة لعلاج العقم المؤقت.

ويضطر الممارسون إلى تلقيح أكبر عدد من البويضات لمضاعفة فرص نجاح العملية، وهو ما ينتج عنه عدة لقائح تدعى اللقائح الفائضة.

بعض الفقهاء يطلق على اللقيحة اسم الجنين لما تؤول إليه، أي أن اللقيحة مصيرها أن تصبح جنينا إن شاء الله فلذا في هذا المطلب أعرفها على هذا الأساس الموجود في كتب الفقه.

تعريف اللقائح الفائضة:

أولا :تعريف اللقائح

اللقائح في اللغة : اللقاحُ :اسم لماء الفحل من الإبل، ويحتمل أن يكون اللقاح الإلقاح يقال ألقح الفحل الناقة إلقاحا ولقاحا، لَقحَت الناقة، كسمعَ، لقْحا و لَقَحاَ، محركة، ولَقاحاً :قبلت اللّقاح،فهي لاقح من لواقح، وأما اللقاح بالكسر على فعال فجمع الناقة اللقوح، وهي التي لقحت أي حملت، بنيت على فعول للمبالغة، وقد تسمى أيضا لقحة، وجمعها لقُوح ولُقح ولقاحُ و لقائحُ، وأصل اللقاح للإبل، ثم استعير في النساء، فيقال :لَقحَت إذا حَمَلت، والملاقيح :ما في بطون الأمهات من أجنة [1]،كما يقال ألقح القوم النخل إلقاحا ولقحُوها تلقيحا، واللواقح من الرياح التي تحمل الندى ثم تمجه في السحاب.[2]

تعريف اللقائح عند الفقهاء:

اللقائح:جمع لقيحة، وهي البويضة إذا لقحت بالحيوان المنوي، البيضة الملقحة[3] ويطلق عليها القرآن عبارة :النطفة الأمشاج.

---

[1] الفيروزبادي، القاموس المحيط ،ط 8 ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،ص 239 ،ابن سيده ،المحكم والمحيط الأعظم ،ج 3 ،ط 1 ،دار الكتب العلمية ،ص 12 و 13 ،ابن منظور ،لسان العرب ،ج 2 ،ص 579 ،الزبيدي ،تاج العروس ،ج 7 ،ط 2 مطبعة حكومة الكويت ،ص 92 ،الرازي ،مختار الصحاح ،طبعة مدققة مكتبة لبنان ،ص 251 ،الزمخشري ،أساس البلاغة ،ج 2 ،ط 1 دار الكتب العلمية ،ص 176.

[2] أبو محمد عبد الله بن جعفر ،تصحيح الفصيح وشرحه ،ج 1 ،ص 335 .

[3] أحمد شرف الدين ،الطب الإسلامي ،ج 3 ،ص 391.

تعريف الفائضة :اسم يدل على مقدار زائد من كمية المادة [1]

الفائض ما كان زائدا عن الحاجة.

الأجنة الفائضة بالتعريف المركب:

عُرفت الأجنة الفائضة بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول :هي تلك الأجنة التي تم الحصول عليها بالتلقيح الصناعي خارج الرحم، ذلك أن عملية طفل الأنبوب تتطلب استخراج عدد من البويضات من مبيض المرأة، وتلقيحها خارج الرحم بالحيوانات المنوية، ثم يقوم الأطباء بنقل ثلاثة من هذه اللقائح إلى الرحم بعد أن تبدأ في النمو، وأما الفائض فيحتفظ به بعد تبريده وتجميده في انتظار نتيجة الزرع في الرحم [2].وهي نتاج لتقنية الإخصاب خارج الرحم المتعارف عليها باسم طفل الأنبوب[3].

التعريف في القانون :كما يعرف بعض فقهاء القانون الوضعي اللقائح الفائضة أنها تلك الأجنة الزائدة التي يتم الحصول عليها بالتلقيح الصناعي خارج الرحم وتمليها ضرورة علاجية تتمثل في زيادة فرص الحمل لدى المرأة أو التغلب على مشكلة العقم لدى الزوجة أو العمل على الحد من أثاره. [4]

طرق الحصول على اللقائح الفائضة:

للتلقيح الصناعي طريقان إما داخلي أو خارجي، فالأول يكون عن طريق إخصاب المرأة بحقن السائل المنوي من زوجها أو من أحد الأغيار في المكان المناسب من المهبل ليتم تلقيح بويضتها فهي لا تختلف عن التلقيح الطبيعي إلا في كيفية إيصال ماء الرجل [5]، أما الثاني أي الخارجي فيكون بسحب

---

[1] وفاء الجابري ،اللقائح الفائضة من الزوجين بعد عملية التلقيح الصناعي الخارجي بين الإهدار والاستخدام ،نقلا عن محمود السعران ،علم اللغة ،ج 1 ،ط 2 ،دار الفكر العربي ،القاهرة 1997 ،ص 233.

[2] إيمان مختار مصطفى ،الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي دراسة مقارنة ،ط الأولى ،الناشر مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ،ص 241 -242 ،2012 ،و ينظر علي محي الدين القرة داغي ،وعلي يوسف المحمدي ،فقه القضايا الطبية المعاصرة ،ط 2 ،شركة البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ،ص 363 ,2006.

[3] مأمون الحاج علي إبراهيم ،بحث الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الاعضاء بحث في مجلة الفقه الإسلامي ،ع 6 ،ج 3 ،ص 1816.

[4] فهيم عبد الإله الشايع ،مصير اللقائح البشرية الفائضة عن عملية التلقيح الاصطناعي وفقا لأحكام النظام السعودي والقانون الإماراتي ،دراسة مقارنة جامعة القاهرة .

[5] ينظر عبد الإله بن مزروع ،أحكام التجارب الطبية على الحيوان والإنسان ،ص 323.

عدد من بويضات المرأة ووضعها في وسط ملائم ومغذ في وعاء زجاجي وتلقيحها بنطفة الرجل [1] وهو المتعلق ببحثنا.

التلقيح الصناعي الخارجي:

التلقيح الصناعي الخارجي هو ذلك التلقيح الذي يتم فيه سحب بويضة أو أكثر من رحم الزوجة ثم توضع هذه البويضات في وسط ملائم ومغذ في وجود نطفة الرجل، ويتم نقل البويضة الملقحة إلى رحم المرأة، التي أعدت خصيصا لاستقبالها من خلال معالجة هرمونية [2]، ثم تترك بعد ذلك لتنمو وتتطور.

وهذا الطريق ينتج عنه ما يعرف باللقائح الفائضة، فعملية تحريض المبيض تنتج لنا عددا كبيرا من البويضات يختلف من امرأة لأخرى، تمزج بالنطاف، ويختار منها الأحسن ويرد إلى رحم المرأة حوالي ثلاث بويضات على الأكثر في انتظار العلوق، والباقي فيحفظ في المجمد لتوفير التكلفة البدنية والمادية للأزواج خاصة الزوجة إذا لم تنجح العملية، فإذا لم يتم العلوق في المرة الأولى يستفاد من البيضات السابق إخراجها بدون تكرار عملية التحريض.

وتتم هذه العملية حسب الخطوات الآتية [3]

الخطوة الأولى :تتمثل في حقن المرأة بهرمونات منشطة للتبييض ومتابعة قدرة المبايض على إنتاج البويضات، وذلك بعد مرور ثلاثة أيام من الدورة الشهرية.

وبعد 15 يوم من بداية الدورة الشهرية تكون البويضات قد بلغت العدد والحجم المطلوب ثم تعطي المرأة حقنة من هرمون معين ثم يتم استخراج البويضات في ظرف ثمانية وثلاثين ساعة من هذه الحقنة ،عن طريق اخال ابرة في البطن تحت تخذير موضعي أو كلي، ويمكن ملاحظتها بجهاز الموجات الصوتية.

الخطوة الثانية :يتلقى الطبيب السائل المنوي الصادر من الرجل ويخضعه للاختبار بطريقة علمية ثم يوضع في مزرعة خاصة، وبعدها يؤخذ جزء منه ليوضع في طبق بتري مع البيضة في المحضن بهدف تلقيحها.

الخطوة الثالثة :وفيها يتم إخراج أنابيب الاختبار من الحضانة (المحضن) بعد مدة زمنية لفحص

[1] ينظر ماهر حامد الحولي ،مجلة جامعة الأزهر بغزة ،سلسلة العلوم الإنسانية 2009 مج 11 ،ع الثاني ص 355

[2] إيمان مختار مصطفى ،نفس المرجع السابق ،ص 212.

[3] هناء موزان ظاهر ،التكييف الشرعي والقانوني لعمليات التلقيح الصناعي ،مجلة الجامعة العراقية كلية القانون ،ع (35/ 2) ،ص 532.

البيضات :فإذا حدث الإخصاب تكون البيضات قد انقسمت إلى عدة خلايا حتى تصل إلى مرحلة التوتة وتسمى كذلك لأنها تشبه ثمرة التوت في شكلها الخارجي.

الخطوة الأخيرة :يتم فيها زرع الأجنة في الرحم وفيها يقوم الطبيب المختص في مدة تتراوح بين يومين أو ثلاثة من تكون الجنين بنقل ثلاث أجنة على الأكثر للرحم عن طريق قسطرة خاصة يتم إدخالها عبر المهبل و عنق الرحم لتثبيتها في جدار الرحم وهذه العملية تتم بدون تخدير المرأة.

ومن أهم الأسباب الداعية إلى لجوء الأزواج إلى التلقيح الصناعي والتي كانت السبب الرئيسي في عدم إنجابهما وهي كالآتي:

أ) قفل أو إصابة الأنابيب في الجهتين، وفشل محاولة إصلاحها جراحيا. وهذا هو السبب الأهم الذي يستدعي إجراء محاولة التلقيح الاصطناعي [1]

ب) حدوث تضاد مناعي وعدم التوافق بين مني الزوج و إفرازات الزوجة، والتي تؤدي إلى قتل وإتلاف معظم الحيوانات المنوية داخل المهبل ولا تمر إلى الرحم. [2]

ت) عيوب شديدة في مني الزوج كقلة في عدد الحيوانات المنوية لديه أو انعدام حركتها.

ث) عيوب في المبايض كعدم إفراز المبيض للبويضات رغم وجودها وصلاحيتها فيخرجها الطبيب بإحداث شق في المبيض وكذا تشوهات خلقية تتسبب في وجود تباعد بين المبيض و البوق، بحيث تخرج البويضات، لكنها تسقط في تجويف الحوض، ولا تدخل القناة [3].

ج)وجود أورام أو ندبات أو التهابات رحمية تمنع الجنين من العلوق و عيوب خلقية في الرحم، توجد لدى الأنثى منذ ولادتها بسبب تناول أمها علاجا هرمونيا أثناء حملها.

ح)أسباب مجهولة لدى الرجل أو لدى المرأة تسبب قلة الخصوبة [4]

خ)بالإضافة إلى دواع أخرى تتمثل في :

فحص الأجنة قبل إعادتها في الرحم بحثا عن اختلالات صبغية أو أمراض وراثية مستعصية، وذلك للتخلص من الأجنة المصابة في أبكر مراحلها.

---

[1] محمد علي البار و أحمد السباعي ،الطبيب أدبه و فقهه ،ط الأولى ،دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع و الدار الشامية ،ص 344.

[2] محمد سليمان الأشقر ،أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه ،ط الأولى ،دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ،ص 57 – 58 ،وينظر محمد بن هائل بن غيلان المدحجي ،نفس المرجع السابق ،ص 617.

[3] ينظر رفيس باحمد ،المرجع السابق ،ونفس الصفحة .

[4] نفس المرجع السابق ،السباعي والبار ،ص 344.

الرغبة في معرفة جنس الجنين قبل زرعه في الرحم، وبخاصة إذا وجد احتمال وجود مرض وراثي مرتبط بالجنس كالناعور، بالإضافة إلى دوافع أخرى نتيجة التطور في مجال الهندسة الوراثية والذي أدى إلى معرفة بعض التفاصيل كالسعي لاختيار مواصفات الجنين Eugenism أو بغية الحصول على خلايا أو نسيج لإجراء التجارب.[1]

مدى الاضطرار إلى تلقيح فائض من الأجنة

عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي مكلفة جدا، لذلك يلجأ الأطباء إلى تحريض المبايض بهرمونات خاصة لكي تفرز أكبر عدد ممكن من البويضات فيلتقطونها ويلقحونها كلها بغية مضاعفة فرص التلقيح وفي الغالب تمزج عدة بويضات (قد تصل بويضة) وحينما تلقح كلها تحصل أجنة فائضة قد تزيد على العشرة، وحينها يلجأ الأطباء إلى تجميدها كي يستعملونها في حالة عدم نجاح العملية أو في عملية لاحقة دون اللجوء إلى تحريض المبايض وفرز النطاف وإعادة عملية التلقيح من جديد وهذا كله تخفيف للتكلفة وللعنت الذي يكون على المرأة لأن العلاج الهرموني صعب جدا له أعراض مؤلمة.[2]

لكن هل يعتبر هذا العمل ضروريا، أم يمكن الاكتفاء بالتقاط البويضة عند خروجها دون اللجوء إلى التحريض الهرموني، أم يمكن اجراء التحريض والتقاط عدد كبير من البويضات بشرط ألا تلقح إلا 3 منها وتعاد كلها إلى الرحم حتى لا يضطر الطبيب إلى إتلاف اللقائح الفائضة.

و أن نسبة نجاح التلقيح الصناعي لا تزال منخفضة لذلك يلقح الأطباء زائدا من البويضات.

[1] نفس المرجع السابق ،باحمد رفيس.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،الدورة الثالثة ،العدد الثالث ،الجزء الأول ص 463.

المطلب الثاني :التصرفات الطبية في اللقائح الفائضة

يعد التلقيح الاصطناعي من النوازل التي تحتاج معالجة فقهية، ومن أهم هذه النوازل كيفية التعامل مع الأجنة المخصبة الفائضة في هذه العملية، لاسيما وأن مجالات استعمالاتها أصبحت كثيرة و متفاوتة، وتبعث على القلق في كثير من الأحيان، لهذا حاول الفقهاء المعاصرون وكبار العلماء والمجامع الفقهية الإسلامية الإجابة على الكثير من التساؤلات بخصوص الممارسات الطبية والعلمية التي أصبحت تتعرض لها هذه اللقائح الآدمية وغيرها من المنتجات والمشتقات البشرية.

وقد استعان الفقهاء في إصدار أحكامهم الاجتهادية بأهل الخبرة في ميادين الطب، و البيولوجيا، وعلماء الأجنة و غيرهم، من أجل الإلمام بمعطيات التطور العلمي، لأن الأحكام الشرعية تبني أصلا على مضمون المفهوم العلمي للمسألة، عملا بقاعدة الحكم على الشيء جزء من تصوره، ولما كان العلم الحسي متطورا بطبيعته فإن الحكم الشرعي كذلك متغير بتغير الأحوال والأزمان والمكان فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ومن ثم يتغير الحكم الشرعي للنازلة تبعا للمضمون والصورة الجديدة على شرط عدم تعارضه مع نص قطعي. و من هذه الممارسات تجميد الأجنة بغرض الاستفادة منها مرة أخرى إذا لم يتم علوق التي سبقتها، أو يتم إتلاف هذه اللقائح محافظة عليها من الاعتداءات الخارجية، أو الانتفاع بها في الأبحاث العلمية والطبية.

والتفصيل في هذه التصرفات كالنحو التالي:

أولا :التجميد

علمنا في المطلب السابق أن عملية التلقيح الصناعي تتم بالتقاء البويضة المستخرجة من رحم المرأة بالحيوان المنوي للرجل، لكن من الواضح أن عملية التلقيح قد تكون لأكثر من بويضة واحدة تحسبا لحدوث ضرر للبويضة عند التلقيح فيكون من الممكن استبدالها بأخرى، وأن الأطباء لا يزرعون في الرحم إلا عددا محددا من البويضات (اثنتين أو ثلاثة)أما الأخرى فتبقى إلى حين الحاجة إليها.

لذلك يعمد الأطباء المختصون إلى تجميد هذه البويضات من أجل الحفاظ عليها.

كيفية التجميد:

يزال الماء جزئيا من اللقائح قبل أن تجمد تفاديا للأضرار الناتجة من تبلوره داخل الخلية وهذا بوضعها في محلول خاص لمدة 20 دقيقة، ثم تضاف لها مواد حافظة للخلايا. وتحضر أنابيب دقيقة ،يكتب عليها كل المعلومات الخاصة بالبيضات الملقحة التي سيتم تجميدها.

في البداية تنخفض درجة الحرارة من 20°م الى 7 درجات تحت الصفر، ثم تدريجيا ولمدة ساعة ونصف تمر اللقائح من 7° م الى 150°م داخل بخار الآزوت، وعندما تصل الدرجة 150 تحت الصفر تغمس الأجنة في الآزوت السائل الذي تبلغ درجته 196 تحت الصفر، وهناك يمكن للأجنة أن تكمن في سباتها العميق حينا من الدهر[1].

أما لإزالة التجميد فتكفي بعض الثواني توضع خلالها اللقائح في درجة 37° ثم تنقل في أحواض مختلفة تحتوي على محاليل لغسل الأجنة و إزالة المواد الحافظة عنها، وإعادة الماء فيها تدريجيا .

أما مدة التجميد فلا تزال عمليا غير محدودة لكن بعض القوانين تمددها بخمس سنوات [2].

ثانيا :الإتلاف

تثور بعد انتهاء فترة التجميد مسألة استخدام البويضات في غرض آخر خلاف إعادة زرعها في رحم صاحبتها فلا يمكن إعادة كل اللقائح إلى رحم الزوجة لما له من أضرار على حياتها وعلى حياة الأجنة إذا تم علوقها كلها، لذلك يتجهون إلى إتلاف هذه البيضات للحد من كافة الأخطار التي يمكن أن تواجهها، سواءا بتركها على حالها إلى أن تتلف طبيعيا أو أن تتلف بفعل الأطباء وهذا بإجراء بعض التحاليل عليها.

يدخل في إتلاف اللقائح اللجوء إلى التخلص من اللقيحة بعد إعادتها إلى الرحم وهذا إذا كان عدد اللقائح العالقة أكثر مما يمكن أن تحمله المرأة في رحمها فتشكل بذلك خطر عليها فيتم إتلافها.

ثالثا :الاستفادة من الأجنة المجمدة في الأبحاث والتجارب

تثير مسألة التجارب والأبحاث العلمية التي يمكن إجراؤها على البويضات الملقحة كثيرا من المشاكل الدقيقة، وإن كانت مشاكل ليست في معظمها جديدة، إذ إن كثيرا منها تشترك مع بعض أنواع التجارب التي يمكن إجراؤها على الكائنات البشرية التي ليست لديها المقدرة على إبداء موافقتها أو عدم موافقتها على إجراء التجارب ذاتها والحقيقة أن الصعوبة الرئيسية تكمن هنا في التوصل إلى نقطة التوازن بين الحاجة إلى اكتساب المعرفة وبين ضرورة احترام الإنسان بوجه عام، فاكتساب المعرفة أمر يفيد البشرية جمعاء بما يؤدي إلى تطور أساليب العلاج، واكتشاف أساليب جديدة لم تكن معروفة من قبل لكن اكتساب هذه المعرفة، التي تتم لخدمة وباسم الإنسان ،هل يمكن أن تكون على حساب كرامته

[1] باحمد رفيس ، نفس المرجع السابق ،ص 323.

[2] محمد نعمان علي البعداني ،مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية ،ط 1 ،ص 159.

واحترامه.[1]

ويجرى البحث العلمي لمتابعة الأمور التالية: [2]

معرفة سبب العقم عند الذكور وهذا بمعرفة مدى قدرة الحيوان المنوي على تلقيح البويضة، وقد دلت الدراسات على أنه يشكل نسبة 20- 40 % من حالات العقم علما بأن نسبة العقم عند الزوجين قد تصل إلى 17 ٪، و وسائل التشخيص المتاحة لمعرفة عقم الرجال غير دقيقة مقارنة بوسائل تشخيص عقم النساء، إذ إن العلماء لا يستطيعون حتى الآن أن يتبينوا على وجه الدقة ما يمنع بعض الحيوانات المنوية من التلقيح وما السبب أحيانا في اختراق أكثر من حيوان منوي للبيضة ؟وهذا في حالة حدوثه تصبح البيضة فاشلة فإن نمت فإنها تتحول إلى حمل عنقودي أو سرطاني وكلاهما يهدد حياة الأم، وهنالك أيضا حالات عقم الرجال الناتج عن قلة شديدة في عدد الحيوانات المنوية أو ضعف في حركتها و الآن يتم حقن هذه الحيوانات داخل البيضة بعد إحداث شرخ في جدارها، ويتم ذلك تحت المجهر لملاحظة الالتئام بين الحيوان المنوي و البيضة ثم تتبع النمو بعد ذلك... [3]

1) لتحسين نسبة النجاح في عملية أطفال الأنابيب وهذا بمعرفة سبب فشل إنغراس البيضات في الرحم ، ومعرفة سبب الإجهاض المتكرر : وهنا نلاحظ أن الإجهاض المتكرر يعتبر من المشاكل الطبية المستعصية وقد يكون نتاجا لقصور في جينات البيضة الملقحة التي تتحكم في عوامل النمو أو عوامل العلوق في جدار الرحم ،لأن ملاحظة البويضات تحت المجهر بين أنها تتخصب ولكن بعضها ينمو نموا غير طبيعي من البداية فتضمر وتنكمش وتتفتت وهنالك ضرورة في مثل هذه الحالات لإجراء البحث لمعرفة أسباب ذلك .[4]

2) دراسة طرق حفظ البيضات و معرفة المدة التي يمكنها أن تبقى بدون أن تتلف .[5]

3) تشخيص مختلف الأمراض الوراثية ومعالجتها في المستقبل دراسة الصفات الوراثية في البيضة المخصبة ومحاولة علاجها في المستقبل، وهنالك منها بعض أمراض تصيب الذكور دون الإناث. والذي يحدث الآن هو أن تؤخذ بعض خلايا المشيمة خلال الشهور الأولى للحمل وتجري عليها التحاليل، فإن

[1] أيمن فوزي محمد المستكاوي ،حكم الاستفادة من بنوك البيضات الملقحة في زراعة الاعضاء ،ص 167 .

[2] زياد أحمد سلامة ،أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ،الدار العربية للعلوم ،ص 215

[3] مأمون الحاج إبراهيم ،بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ،الدورة السادسة ،مج الثالث ص 1817

[4] مأمون الحاج إبراهيم ،نفس المرجع السابق ،ص 1818

[5] البار محمد علي ،بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ،الدورة السادسة ،ج 3 ،ص 1809

دلت النتائج على وجود مرض وراثي تم إجهاض للجنين وذلك مثار لجدال فقهي بين مبيح ومحرم لذلك يرى بعض العلماء أن من الأفضل أن تؤخذ عينات من البيضات المخصبة وهي في المختبر ليتم استنباتها ثم تجرى عليها التحاليل لاستبعاد تلك التي يثبت فيها مرض وراثي ويعاد إلى رحم الأم تلك التي ليس بها مرض وراثي تجاهه وأن امكان معرفة الجين المسؤول عن كل مرض وراثي بما يسمى بالهندسة الجينية. [1]غدا ممكنا اليوم و الأصل معقود على أن يتمكن العلماء من إصلاح تلك الاختلالات.

4) الأبحاث في طرق تنظيم النسل.

5) فهم أبكر أطوار الإنسان.

[1] مأمون ،نفس المرجع السابق ،ونفس الصفحة.

المبحث الثاني

المبحث الثاني :ماهية الجنين في أبكر أطواره وقبل نفخ الروح فيه

المطلب الأول :اختلاف الفقهاء في ماهية الجنين قبل نفخ الروح.

تعريف الجنين :لغة :الجنين في لغة العرب هو الولد ما دام في البطن [1] مشتق من جن :أي استتر، سمي الجنين جنينا لاستتاره في بطن أمه[2].

ومنه قول الحق سبحانه :(فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الآفلين) الأنعام الآية 76، والمعنى :أن الليل ستر إبراهيم ،ومنه جاء تسمية الجن، لاستتارهم عن أعين الناس، وكذلك المجنون لاستتار عقله والجمع أجنة، ومنه قول الله سبحانه : (وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم) النجم الآية 32 وكذا يجمع على أجنن.

ثانيا :تعريف الجنين في الاصطلاح:

1) الجنين في الاصطلاح الطبي :

يطلق الجنين في عرف الأطباء على الولد في بطن أمه وهذا عندما يظهر عليه الطابع الإنساني، ويتم ذلك بتكون الأعضاء المعروفة للإنسان أي يستبين شيء من خلق الآدمي، ويتحقق ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة [3].

ومن علماء الأجنة من يطلق الجنين على الفترة الواقعة بين دخول البيضة الملقحة في جدار الرحم ونهاية الأسبوع الثامن، ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم "حميل" إلى أن يولد .[4]

2) الجنين في الاصطلاح الفقهي :

للفقهاء في تعريف الجنين تفصيل على النحو التالي :

فيرى الحنفية :أن ما في الرحم لا يسمي جنينا إلا إذا استبان بعض خلقه، بأن ظهر له عضو من أعضاء الإنسان، فإن لم يستبن شيء من ذلك فليس بجنين، وإنما هو علقة أو مضغة ،وهذا ما يفهم من نصوصهم:

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،مختار الصحاح ص 48 ،لسان العرب لابن منظور ،مج 13 ص 93.

[2] لسان العرب ،لابن منظور ،ص 92

[3] ينظر الموسوعة الفقهية ج 16 ،ص 117

[4] محمد عبد اللطيف إبراهيم ،معجم المصطلحات الطبية (323/1) ،ينظر يوسف خياط ،معجم المصطلحات الطبية بيروت.

قال الكاساني[1]:في معرض كلامه عن عدة الحامل :وشرط انقضاء هذه العدة أن يكون ما وضعت قد استبان خلقه أو بعض خلقه فإن لم يستبن، بأن أسقطت علقة[2] أو مضغة [3] لم تنقض العدة، لأنه إذا استبان خلقه أو بعض خلقه فهو ولد، فقد وجد وضع الحمل فتنقضي به العدة، وإذا لم يستبن لم يعلم كونه ولدا...

فيقول :"لو أسقطت سقطا قد استبان خلقه أو بعض خلقه و أقر به فهو بمنزلة الولد الحي الكامل في تصيير الجارية أم ولد ....وإن لم يكن استبان شيء من خلقه فألقته مضغة أو علقة أو نطفة فادعاه المولى فإنها لا تصير أم ولد ... لأن من لم يستبن خلقه لا يسمى ولد ... ".[4]

قال السرخسي[5]: "لأن السقط الذي لم يستبن شيء من خلقه ليس بولد فلا تصير به أم الولد الحي الكامل في تصير الجارية به أم ولد، بخلاف السقط الذي استبان بعض خلقه فإنه ولد في الأحكام فيتحقق نسبتها إليه بواسطة "[6].

قال الزيلعي[7] :"والجنين الذي استبان بعض خلقه كالتام في جميع ما ذكرنا من الأحكام لإطلاق ما روينا، ولأنه ولد في حق الأحكام كأمومية الولد و انقضاء العدة به، والنفاس وغير ذلك ....." [8]

ويرى المالكية :أن الجنين يطلق على ما تحمله المرأة بداية من العلقة أو الدم المجتمع حتى ولو لم يكن مخلقا، ويرون أن الدم المجتمع هو بداية التخلق، وعلامة ذلك عندهم أنه إذا صب عليه الماء الحار لا

---

[1] أبو بكر بن مسعود بن علاء الدين ،و الكاساني نسبة إلى كاسان بلدة بالتركستان ،أحد أئمة الحنفية ،كان يسمى ملك العلماء في عصره ، تفقه على يد السمرقندي وشرح تحفته ،من تصانيفه بدائع الصنائع وهو شرح تحفة الفقهاء ،ينظر بن أبي الوفاء الجواهر المضية في طبقات الحنفية ،ط 2 ،هجر للطباعة والنشر والتوزيع ،ص 8278

[2] (العلق هو الدم عامة ,أو شديد الحمرة أو الغليظ أو الجامد)،ينظر الفيروزبادي ،نفس المرجع السابق ،ص 909.

[3] (في الاصطلاح يقتصر على الأسابيع الثمانية الأولى من الحياة داخل الرحم بعد تلقيح البويضة) ،ينظر عبد العزيز اللبدي ،القاموس الطبي العربي ،الطبعة الأولى ،دار البشير ص 1059

[4] علاء الدين الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ط 2 ،دار الكتب العلمية بيروت ،تحقيق محمد معوض ،ج 5 ،ص 395

[5] محمد بن علي بن محمد أبو بكر السرخسي ،ثم البغدادي ،الخياط المعروف بالخاتوني ،المتوفى 589 هـ سَمع من أبي القاسم سعيد ابن البناء ،وأبي بكر ابن الزغواني ،وجماعة ،وحدَث ،ينظر شمس الدين الذهبي ،تاريخ ووفيات المشاهير والأعلام ج 12 ،ص 883.

[6] ابو بكر السرخسي ،المبسوط ،دار الكتب العلمية ،تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي ،ج 7 ،ص 153

[7] هو عثمان بن محجن بن يونس ،الملقب فخر الدين الإمام أبو محمد الزيلعي ،قدم القاهرة سنة 570 هـ ،ورأس بها ودرس ،وأفتى ،وصنف ،و انتفع الناس بعلمه ،توفي سنة 743 هـ بقرافة بمصر ، ينظر الجواهر المضية ج 2 ص 519_520

[8] عثمان بن علي الزليعي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،دار اكتب العلمية ،تحقيق أحمد عزو عناية ،ج 7 ،ص 296

يذوب، أما إذا صب عليه الماء الحار فذاب فليس بجنين.

يقول صاحب المنتقى عن الجنين الساقط :ما ألقته المرأة بما يعرف أنه ولد، قال ابن المواز[1]:".....وإن لم يكن مخلقا ...."[2]

قال الباجي[3]:" ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد ...."[4]

ويقول الخرشي :"وإن دما اجتمع "، المراد بالدم المجتمع الذي لا يذوب بصب الماء الحار عليه .[5]

وجاء في أسهل المدارك" ... وألقت ما في بطنها فإنه يضمن ولو لم تطلب منه ولو كان الجنين دما مجتمعا بحيث إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب، لأن الخلقة عندنا في باب الغرة والعدة وأم الولد حكم المتخلق، لكن يشترط في لزوم الغرة شهادة البينة أن إنزال الجنين من هذا السبب."[6]

ويرى الشافعية :عدا الإمام الغزالي أن الجنين يطلق على الحمل الذي بدأ فيه التخلق الظاهر، بأن يظهر فيه عضو كإصبع أو ظفر أو عين، أو الخفي بألا يظهر من ذلك شيء ولكن تعرف القوابل أنه مبدأ خلق أدمي، وهذا ما يستفاد من نصوصهم :

يقول الإمام الشافعي:"وأقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة[7] :أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة :إصبع أو ظفر أو عين، أو ما بان من خلق ابن آدم أو أسقطت سقطا تبين له من خلق الآدميين شيء[8].

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندراني المالكي 218_ 2218 الإمام العلامة الفقيه ،فقيه الديار المصرية صاحب التصانيف ،أخذ المذهب عن عبد الله بن عبد الحكم ،وعبد الملك بن الماجشون ،وأصبغ بن الفرج ،ويحي بن بكير ،انتهت إليه رئاسة المذهب والمعرفة بدقيقة وجليلة ،وله مصنف حافل بالفقه ،و آخر من حدث عنه ولده بكر بن محمد .تمت ترجمته من كتاب سير أعلام النبلاء لشمس الدين.

[2] الباجي ،شرح الموطأ ،الجزء 7 ،ص 80

[3] الإمام العلامة ،الحافظ ،ذو الفنون ،القاضي ،أبو الوليد ،سليمان بن خلف بن سعد ،بن أيوب بن وارث التُجيبي ،الأندلسي ،القرطبي ن الباجي ،الذهبي ،صاحب التصانيف ،ولد سنة ثلاث وأربع مئة ،أصله من مدينة بطيلوس ،أخذ عن يونس بن مغيث ، ومكي بن أبي طالب ،ينظر الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،ج 18 ،ط 1 ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ص 535

[4] أبو الوليد الباجي ،المنتقى شرح الموطأ ،ط 1 مطبعة السعادة ،ج 7 ،ص 80 ،1332.

[5] الخرشي على مختصر الخليل ،الجزء 4 ،ص 143 ،ج 8 ،ص 192.

[6] أبو بكر بن حسن الكشناوي ،أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ،ط 2 ،دار الفكر ج 3 ،ص 143.

[7] دية الجنين وهي نصف عشر دية امه أي 5 ابل .

[8] الشافعي ،الأم ،كتاب العدد ،عدة الحامل ص 559.

وقال النووي[1]" وكذا لحم "[2] بيَن الشربيني أن المراد بكلمة "لحم " الواردة في قول النووي هي المضغة، فقال :" تظهر الصورة الخفية بوضعه في الماء الحار... و أفهم تعبيره باللحم تصوير المسكة بالمضغة، فلو ألقت علقة لم يجب فيها شيء.

قال الشيرازي [3]:"... وإن ضرب بطن امرأة فألقت مضغة لم تظهر فيها صورة الآدمي، وشهد أربع نسوة أن فيها صورة الآدمي، وجبت فيها الغرة..."[4]

وأما الغزالي فيرى أن الجنين يطلق على بداية التقاء الحيوان المنوي بماء المرأة، و استقرار هذه النطفة في رحم المرأة.

ويرى الحنابلة : أن مرحلة النطفة أو العلقة لا يتعلق بها حكم إذ ليست بجنين وأما المضغة ففيها تفصيل عندهم، وهو كما يلي:

قال البهوتي:[5]" هو ما يبين فيه شيء من خلق الإنسان رأس أو رجل فإن وضعت مضغة لا يتبين فيها شي من ذلك فذكر ثقات من النساء أنه مبدأ خلق آدمي ولم تنقض به العدة، وكذا لو ألقت نطفة أو دما أو علقة لكن لو وضعت مضغة لم يتبين فيها الخلق و شهدت ثقات بين القوابل أن فيها صورة خفية بأن بها خلقة آدمي انقضت به العدة ...."[6]

[1] هو يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن خرام بن محمد بن جمعة النووي شيخ الإسلام ، ولد سنة 136 هـ بنوى ، برع في الفقه والحديث واللغة ،تفقه على يد كمال الدين إسحاق المغربي وغيره ،من تصانيفه ،شرح صحيح مسلم ،ينظر السبكي ،طبقات الشافعية الكبرى ،ج 8 ،ص 395 – 398.

[2] النووي ،منهاج الطالبين وعمدة المفتين ،ط 1 ،دار المنهاج للنشر والتوزيع ص 493 .

[3] هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي ، ولد بفيروزاباد وهي بلدة بفارس سنة 393 هـ ،نشأ بها ثم دخل شيراز ،تفقه على يد أبي عبد الله البيضاوي ، من تصانيفه: التنبيه ، النكت ، ينظر تاج الدين السبكي ، ج 4 ص 215 - 218

[4] أبو اسحاق الشيرازي ،المهذب في طبقات الشافعية الكبرى ،فقه الإمام الشافعي ،ج 3 ،ص 214

[5] هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن ادريس الشهير ببهوتي المصري ،عالم في سائر العلوم فقيه أصولي ،انفرد في عصره بالفقه ،من مؤلفاته شرح الإقناع ،شرح زاد المستنقع للحجاوي ،ينظر محمد جميل بن عمر البغدادي ، مختصر طبقات الحنابلة ،ص 115

[6] منصور بن يونس البهوتي ،كشاف القناع عن متن الاقناع ،ط 3 دار عالم الكتاب ،ج 5 ،ص 484.

يقول ابن قدامه[1]:" فأما إن ألقت نطفة أو علقة لم يثبت به شيء من أحكام الولادة، وروى يوسف بن موسى أن أبا عبد الله قيل له :ما تقول في الأمة إذا ألقت مضغة أو علقة ؟قال :تعتق، وهذا قول إبراهيم النخعي، وإن وضعت مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الآدمي، فشهد ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية، تعلقت بها الأحكام، لأنهن أُطلعن على الصورة التي خفيت على غيرهن وإن لم يشهدن بذلك، لكن علم أنه مبتدأ خلق آدمي، إما بشهادتهن أو غير ذلك، ففيه روايتان:

إحداهما لا تصير به الأمة أم ولد، ولا تنقضي به عدة الحرة ،ولا يجب على الضارب الغرة، وهذا ظاهر كلام الخرقي، والشافعي، وظاهر ما نقل عن أحمد وظاهر كلام الحسن، والشعبي، وسائر من اشترط أن يستبين شيء من خلق الإنسان، لأنه إن لم يبين فيه شيء من خلق الآدمي أشبه النطفة والعلقة.

والثانية :تتعلق به الأحكام الأربعة، لأنه مبتدأ خلق آدمي. [2]

ومن خلال عرض نصوص الفقهاء السابقة يتضح لنا أن الإجماع قائم بينهم على أن الحمل الذي بدأ يظهر فيه التخلق هو جنين، وأما ما لم يظهر فيه التخلق بأن كان مضغة لم يظهر فيها التخلق، فإن الحنفية والحنابلة في رواية يروى أنه ليس بجنين، ويرى المالكية والشافعية أنه إن كان فيه تصوير خفي فهو جنين، وهو مقتضى ما ذهب إليه الحنابلة في الرواية الثانية، بينما يرى الغزالي أن هذا الوصف يصدق على البيضة الملقحة بماء الرجل متى استقرت في رحم المرأة.

المطلب الثاني:مذاهب المتقدمين في إتلاف الجنين قبل نفخ الروح

قبل التطرق في موضوع إتلاف الجنين قبل نفخ الروح فيه رأيت أنه لابد من التطرق لمسألة الروح لما لها علاقة بالموضوع ووجب إدراكها والتفصيل فيها ليكون الموضوع أكثر وضوحا.

تعريف الروح :لغة :بأنه ما به حياة النفس، وهو يذكر ويؤنث والجمع أرواح.[3]

اصطلاحا:يقول الإمام ابن القيم[1] في الروح :{جسم الإنسان المحسوس، وهو جسم نوراني

[1] هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الحنبلي ، صاحب التصانيف ،ولد بجما عيل سنة 541 ،كان إماما في القرآن والتفسير والحديث والفقه ،ارتحل إلى بغداد ، من تصانيفه ،البرهان في مسألة القرآن ومن تصانيفه في الفقه :المغني ،ينظر ابن العماد ،شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،ط 1 دمشق بيروت دار ابن كثير ج 7 ص 155-162

[2] محمد فتح الله ،اجهاض الحمل قبل نفخ الروح ،المجلد الخامس ،من مجلة البحوث الفقهية والقانونية جامعة الأزهر ،ص 12.

[3] ابن منظور ،لسان العرب ،ج 2 ،ص 462 مادة الروح ،ينظر الفيروزبادي ،القاموس المحيط ،ط 8 ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ص 220

علوي، خفيف، حي، متحرك ،ينفذ في جوهر الأعضاء، ويسري فيها سريان الماء في الورد، وسريان الدهن في الزيتون، والنار والفحم }.[2]

اختلف العلماء كثيرا في مسألة موعد نفخ الروح في إن هذه المرحلة درجت ضمن الطور السادس من الأطوار التي يمر عليها تشكل الجنين إذ دل على ذلك القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى:"وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ. ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ. ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ" المؤمنون الآية 10.

وفي قوله تعالى :(ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ثم سواه ونفخ فيه من روحه) السجدة، الآيتان :8-9 .

وقول الله سبحانه :(ثم أنشأناه خلقا آخر) المؤمنون، من الآية 10 قد فسره كثير من المفسرين بأنه نفخ الروح .[3]

كما وردت في السنة أحاديث كثيرة منها:

قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود :" إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له :أكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح.)[4]

وروى الإمام حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إذا مر بالنطفة ثنتا وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال :يا رب أذكر أم أنثى ؟فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول :يا رب أجله ؟فيقول ربك ما شاء و يكتب الملك، ثم يقول : يا رب يا رب رزقه ؟فيقضي ربك ما شاء و يكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص ".[5]

---

[1] هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله ابن الشيخ العالم شرف الدين أبو بكر الشهير بابن القيم ،ولد سنة 691 في مدينة أزرع ،نشأ في جو علمي ،بدأ العلم صغيرا ،تتلمذ على يد الشيخ محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل ،فاطمة بنت جوهر و آخرون ،كان مغرما بجمع الكتب وكان عالما بالتفسير و أصول الدين كما كان كثير العبادة ،رحل إلى القدس ،تلقى عنه العلم جماعة منهم ابن قدامة ، من بين مؤلفاته إعلام الموقعين عن رب العالمين ،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،توفي يوم 13 رجب 751.

[2] ابن القيم الجوزية ،الروح ص 276

[3] القضاة شرف :متى تنفخ الروح في الجنين ،ص 57 -58 .

[4] البخاري :الجامع الصحيح ،ج 3 ،ص 1174 ،رقم 3030 ،مسلم : صحيح مسلم ج 4 ،ص 2036 ،رقم 2643

[5] مسلم : صحيح مسلم ج 4 ،ص 2037، رقم 2645

وكما ذكرت سابقا أن معرفة الوقت الذي ينفخ فيه الروح أمر في غاية الأهمية في موضوع بحثنا، حيث يوضح لنا الحكم فيما لو حصل شيء ما للجنين كالإجهاض، فإن الإجهاض بعد نفخ الروح لم ينازع أحد من الفقهاء في حرمته، وأما الإجهاض قبل نفخ الروح فهو الذي حدث فيه الخلاف بين الفقهاء كما سيأتي تفصيله.

تعريف الإجهاض:

لغة :يطلق ويراد به الإسقاط، والطرح، و الإملاص قبل استيفاء الأجل يقال : أجهضت الناقة أي أسقطت ولدها[1]، والطرح :الرمي، و الإملاص :الزلق والإفلات يقال ملص الشيء من يدي أي أفلت ويقال أملصت المرأة [2] وهي مملص أي رمت ولدها بغير تمام ،ومن معانيه أيضا النقض، وهو يلحق الحمل بدءا من ساعة الحمل إلى أن يتهيأ الجنين للنزول من الرحم، ومن معانيه أيضا الإبعاد، لأن فيه إبعاد الولد عن أمه.[3]

اصطلاحا:

تعريف الإجهاض في الاصطلاح لا يختلف عن التعريف اللغوي ويعبرون عنه بالإسقاط، والإلقاء، والطرح، و الإملاص، وهو :"إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا، دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها، كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل غيرها "[4]

تعريفه في اصطلاح الأطباء : "بأنه خروج محتويات الحمل قبل 28 أسبوعا تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة ....."[5]

وينقسم الإجهاض بحسب دوافعه ومبرراته التي يلجأ إليها الناس إلى: [6]

الإجهاض التلقائي:

يحدث تلقائيا بدون أي سبب ولا أي تدخل بشري، ويكون غالبا في فترة مبكرة من الحمل .

---

[1] محمد بن أبي بكر ،مختار الصحاح ،مكتبة لبنان ،ص 128 . وكذا الإمام الجوهرى ،ج 6 ص 1132

[2] الزمخشري ،أساس البلاغة ،ج 2 ،ط 1 ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان مادة ملص ص 226 ، 1419 هـ

[3] ابن منظور ،لسان العرب ،ج 7 ،مادة ملص.

[4] الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ،نقلا عن جاد الحق على جاد الحق أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية ،ص 135.

[5] محمد البار علي ،خلق الإنسان بين الطب والقرآن ،ص 431

[6] البار ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،الدورة 6 ،ج 3 ،ص 1794 – 179

الإجهاض المحدَث:

وكان يسمى في الماضي بالإجهاض الجنائي.

موضوع بحثنا يتعلق بحكم الإجهاض قبل نفخ الروح، وهو الذي سنفصل القول فيه، أما الإجهاض بعد نفخ الروح فالحكم فيه متفق عليه، حيث اجتمعت كلمة الفقهاء على تحريم وتجريم الإجهاض بعد نفخ الروح و اعتبروه قتلا للنفس[1]، وأوجبوا في إجهاضه دية كاملة إن نزل حيا ثم مات، إما إن نزل ميتا فأوجبوا فيه غرة. ومقتضى ذلك أن الاتفاق قائم على أن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه يعد إثما وجريمة يعاقب عليه من قام به بالجزاء الديني متمثلا في الإثم، والجزاء الجنائي متمثلا في الدية أو الغرة.

آراء المتقدمين في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

أصبح الإجهاض في الآونة الأخيرة من الأمور المتيسر حصولها، بل و انتشر في كل البلدان لذا وجب معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة به.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن إجهاض الحمل قبل نفخ الروح لضرورة كما لو ثبت أن بقاء الحمل فيه خطر أكيد على حياة الأم جائز، حفاظا على حياة الأم، وهو نفس السبب الذي من أجله يجوز إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه، و إذا كان من الجائز إسقاطه بعد نفخ الروح، فإن إسقاطه قبل نفخ الروح يكون من باب أولى، أما إجهاض من لم ينفخ فيه الروح لغير عذر فقد اختلف الفقهاء في حكمه[2] إلى 7 اقوال:

القول الأول :أن الإجهاض محرم في جميع أطوار هذه المرحلة ، وإليه ذهب المالكية في المعتمد، وهو قول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة ،وقول عند الحنفية لكن مع اجازة الاجهاض لعذر وهذا الاخير هو المذهب عند الحنفية.

القول الثاني :كراهية الإجهاض إذا كان الجنين نطفة، فإن كان علقة أو مضغة فيحرم ذلك،

[1] أبو العباس أحمد ،كتاب الديات ص 326 .ابن عابدين محمد أمين ،حاشية رد المحتار على الدر المختار ج 3 ،ص 176. الزيلعي فخر الدين ،تبيين الحقائق ج 5 ص 140 .المرداوي ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج 1 ،ص 386. الرملي ،نهاية المحتاج ،ج 8 ،ص 416 ،ابن قدامه ،المغني ،ج 7 ،ص 811 ،ابن حزم ،المحلى ج 11 ،ص 30 ،المرتضي أحمد البحر الزخار ،ج 6 ،ص 256.

[2] محمد فتح الله النشار ،إجهاض الحمل قبل نفخ الروح دراسة فقهية ،ص 54_55

وإليه ذهب بعض المالكية.

القول الثالث :جواز الإجهاض إذا كان الجنين نطفة، فإن كان علقة أو مضغة فيحرم ذلك، وإليه ذهب بعض المالكية ،وهو المذهب عند الحنابلة.

القول الرابع :أن الإجهاض جائز في مرحلة النطفة والعلقة، ويحرم في مرحلة المضغة، هو قول بعض الشافعية.

القول الخامس :أن الإجهاض مكروه إلا فيما قارب نفخ الروح فيحرم، إلا أن يكون لعذر، وهو قول الشافعية.

القول السادس : كراهية الإجهاض مطلقا في جميع أطوار هذه المرحلة، وهو قول عند الشافعية.

القول السابع :أن الإجهاض يجوز في جميع أطوار هذه المرحلة ما دام أن الروح لم تنفخ في الجنين، وهذا هو ظاهر مذهب الحنفية، وهو القول المعتمد عند الشافعية، ذهب بعض الحنابلة.

يمكن اختصار هته الأقوال إلى أربعة اتجاهات فذهب بعضهم إلى جوازه مطلقا، ما لم ينفخ في الجنين روح، وذهب آخرون إلى منعه مطلقا. ومال بعضهم إلى التفصيل، فرأوا جواز إلقاء النطفة دون العلقة و المضغة، ورأى آخرون جواز إسقاط الجنين ما لم يتبين فيه شيء من خلق آدمي، فهذه إذن أربعة اتجاهات:

1) الجواز قبل النفخ مطلقا.
2) جواز إسقاط الجنين ما لم يتبين فيه خلق آدمي.
3) جواز إسقاط النطفة.
4) المنع مطلقا.

وفيما يلي نستعرض نصوص العلماء في ذلك بغية الوقوف على أدلتهم، والخلوص إلى المناقشة والترجيح.

الاتجاه الأول : جواز الإجهاض قبل النفخ مطلقا

يرى أصحاب هذا القول جواز إسقاط الحمل في جميع المراحل التي تسبق نفخ الروح، سواء كان الحمل نطفة أو علقة أو مضغة، وهذا هو المشهور في مذهب الحنفية، وقول لبعض الشافعية، منهم أبو إسحاق المروزي، وقول للحنابلة، وهو ما ذهب إليه الزيدية من الشيعة.

ومن أبرز ما استدلوا به :أن كل ما لم تحله الروح لا يبعث يوم القيامة.

ذكر في كتب الحنفية الأقوال التالية:

نقل ابن عابدين عن الحنفية جواز الإسقاط قبل نفخ الروح، قال :" يباح ما لم يتخلق منه شيء، ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما، وهذا يقتضي أنهم أرادوا نفخ الروح، وإلا فهو غلط، لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة ".[1]

وحجة هذا القول ومستنده حديث نفخ الروح، والحديث رواه الإمام البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن.

روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بإسناده إلى أبي عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال :حدثنا رسول الله، وهو الصادق المصدوق قال : "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك ،ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله و عمله، وشقي أم سعيد ".

جاء في حاشية ابن عابدين (يباح لها _الحامل _ أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة او علقة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما و إنما أباحو ذلك لأنه ليس بآدمي) وهو الأرجح عندهم [2].

جاء في فتح القدير : "وهل يباح الاسقاط بعد الحبل ؟يباح ما لم يتخلق شيء منه، ثم في غير موضع ،قالوا :ولا يكون ذلك إلا بعد مائة عام وعشرين يوما، وهذا يقتضي انهم ارادوا بالتخلق نفخ الروح"[3] .

ومن خلال هذه النصوص فان المذهب عند الحنفية كما جاء في الدر المختار جواز الإجهاض قبل نفخ الروح[4]، رغم وجود من يعارض هذا ويبيح الإجهاض بوجود العذر وإلا فلا.

قول الشافعية:

في نهاية المحتاج :واختلفوا في جواز التسبب في القاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فقال ابو إسحاق يجوز القاء النطفة و العلقة: "والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا، وجوازه قبله "[5].

جاء في تحفة المحتاج :"أفتى أبو إسحاق المروزي بحل سقي أمته دواء لتسقط ولدها ما دام علقة

---

[1] ابن عابدين محمد أمين ، حاشية رد المختار على الدر المختار ،ج 3 ،ص 176.

[2] زيد مرزوق ،موقف الفقه الاسلامي من تحديد نوع الجنين مجلة كلية الدراسات الاسلامية ،ص 991

[3] كمال الدين شرح فتح القدير ط 1 ،ج 2 المطبعة الكبرى الاميرية سولاق مصر المحمية ،ص 495

[4] عبد الكريم زيدان ،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ،ط 1 ،ج 3 ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،ص 121

[5] الرملي احمد بن حمزة نهاية المحتاج ج 8 ص 416.

أو مضغة "[1].

قول الحنابلة :ما جاء في الفروع "اختلف السلف في العزل، فقال قوم :هو الموءودة، لأنه يقطع النسل فأنكر علي ذلك، وقال : إنما الموءودة بعد التارات السبع .....لأن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه :لا يحرم إسقاطه، وله وجه "[2]

الاتجاه الثاني : جواز اسقاط الجنين ما لم يتبين فيه خلق ادمي

ذهب إلى هذا الاتجاه بعض الشافعية وبعض الحنفية، الشافعية في حكم الإجهاض أكثر من قول:

أ- إذا لم يتبين خلق الجنين فلا شيء على مسقطه ولا على عاقلته[3].

ب- إذا بان في الجنين إذا أسقط التخطيط ولا تبين فيه الصورة، فيتخطط ولا يتصور.

ففيه الغرة، لأن التخطيط مبادئ التصوير في أحد القولين في مذهب الإمام الشافعي [4].

الاتجاه الثالث : جواز اسقاط النطفة :وهو الراجح عند الحنابلة وما ذهب اليه اكثر الشافعية

وردت الأقوال التالية لفقهاء الحنابلة :

ا- قال في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتجب الغرة وإن ألقت مضغة لم تتصور، هذا القول يفيد منع الإسقاط في هذه المرحلة من تكون الجنين وهي مرحلة المضغة التي لم تتصور .

ب- قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله :"وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه. لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدا، وقد ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ذكر العظام وأنه يكون عظما بعد أربعين يوما.. وقد ورد في حديث حذيفة بن أسيد ما يدل على خلق العظام واللحم في أول الأربعين الثانية ".

الاتجاه الرابع :المنع مطلقا

وهو مذهب الإباضية وبعض المالكية والظاهرية وبعض الشافعية وبعض الحنفية .

أقوال المالكية :

يحرم قتل الجنين قبل تخلقه وقبل نفخ الروح فيه، بل ويحرم قتله ولو كان علقة ويوجب العدوان

[1] الشرواني ،حواشي على تحفة المحتاج ،ج 9،ص 41

[2] ابن مفلح المقدسي ،الفروع ،ج 1 ،ص 281

[3] أبو الحسن محمد بن حبيب ،الحاوي الكبير ،الجزء 12 ،ط 1 ،دار الكتب العلمية بيروت ،ص 387

[4] الحاوي الكبير ص 388 .

على الجنين في هذه المرحلة دية غرة.

وجاء في أسهل المدارك أيضا قوله :(وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماع).[1]

جاء في الشرح الكبير للدردير:(ولا يجوز اخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وإذا نفخت فيه الروح حرم اجماعا) [2] .

والمالكية أكثر تشددا في الإجهاض ويلتقون فيه مع الإباضية والظاهرية والإمام الغزالي إذ المعتمد عندهم هو حرمة الإجهاض ولو لم يمر من الحمل أربعون يوما، بل يكفي استقرار النطفة في الرحم.[3]

أقوال الإباضية في المسألة :

جاء في كتاب الديات وإن كان السقط نطفة فلا يؤخذ به في الحكم، ولكنها تباعة عليه.

فيما بينه وبين الله، وفي الدم النظر »[4].

وفي شرح الدعائم :«و من ضرب امرأة فألقت نطفة فديتها تسعون در هما، وإن طرحت عظاما فديتها ثلاثمائة وستون درهما »[5].

وجاء في شرح النيل :« ليس للحامل أن تعمل ما يضر بحملها من أكل أو شرب، كبارد أو حار أو غيرهما، كحجامة ورفع ثقيل وفصد ونزع ضرس، فإن تعمدت مع علمها بالحمل لزمها الضمان والإثم».[6]

وعموما فالإباضية يوجبون الغرة على إسقاط الجنين في أي طور كان ومن لم يوجبها منهم أثبت حصول الإثم.

جاء في حاشية ابن عابدين :"وفي الخانية قالوا :إذا لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم قال رضي الله عنه :ولا أقول به، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد يضمن، لأنه أصل الصيد فلما كان مؤاخذة بالجزاء، فلا

[1] أبو بكر بن حسن ،اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك ،ط 2 ،ج 3 ،دار الفكر ،ص 129.

[2] محمد الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ،ج 2 ،طبع بدار احياء الكتب العربية ،ص 267_266

[3] البوطي ،المرجع السابق ،ص 80

[4] ابو العباس احمد ،كتاب الديات ،مخ 326

[5] وصاف العماني ،شرح الدعائم ،ص 568 ،ابن الكندي احمد ،المصنف ،ج 41 ،ص 173 .

[6] اطفيش محمد بن يوسف ،شرح النيل وشفاء العليل ،ج 15 ،ص 152.

أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بلا عذر، إلا أنها لا تأثم إثم القتل. [1]

قول الظاهرية :

قال ابن حزم : (مسألة –المرأة تتعمد إسقاط ولدها إن كان لم ينفخ فيه الروح، فالغرة عليها، وإن كان قد نفخ فيه الروح، فان كانت لم تتعمد قتله فالغرة على عاقلتها والكفارة عليها، وإن كانت تعمدت قتله فالقود – القصاص عليها – أو المفاداة في مالها، فإن ماتت هي في كل ذلك قبل إلقاء الجنين، ثم ألقته فالغرة واجبة في كل ذلك الخطأ على عاقلة الجاني هي كانت أو غيرها، وكذلك في العمد قبل أن ينفخ فيه الروح، و أما إن كان قد نفخ فيه الروح فالقود على الجاني إن كان غيرها، وإن كانت هي فلا قود، ولا غرة، ولا شيء، لأنه لا حكم على ميت، وماله قد صار لغيره .)[2]

ومنه فالظاهرية لا يجيزون إسقاط الحمل لا قبل مضي أربعة أشهر على الحمل ولا بعد مضي هذه المدة ولم يكن عندهم أي استثناء لمرض أو لغيره.

رأي الإمام الغزالي من الشافعية:

يحرم إسقاط الجنين في جميع مراحله ومنذ أن يكون نطفة ملقحة عالقة بالرحم، وصاحب هذا القول الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله.

قال الفقيه الأصولي الإمام الغزالي الشافعي رحمه الله في كتابه الإحياء مفرقا بين جواز العزل وحرمة الاعتداء على الجنين في أول مراحله ومنذ أن يكون نطفة ملقحة عالقة بالرحم :"وليس هذا كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضا مراتب، وأول مراتب الوجود تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ،فإن صارت مضغة أو علقة، كانت الجناية أفحش، وإن نفخت فيه الروح واستوت الخلقة. [3]

ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال، ويشبه التلقيح بالعقد حيث يتم بإيجاب و قبول، والتلقيح يتم بين ماء الرجل وماء المرأة أي بين الحيوان المنوي وبين بيضة المرأة بحيث إذا تم انعقد العقد.

[1] حاشية رد المختار على الدر المختار ،ج 3 ،ص 176

[2] المحلى لابن حزم ،ج 11 ،إدارة الطباعة المنيرة بمصر ،ص 31

[3] الغزالي احياء علوم الدين ،الجزء 2 ،دار الكتب العربية ،ص 111

المطلب الثالث :آراء الفقهاء المعاصرين في إتلاف الجنين قبل نفخ الروح.

أقوال العلماء المعاصرين :

لا شك أن التطور العلمي السريع في علم الأجنة وفي التصرفات الطبية عموما قد حمل الكثير من العلماء على إعادة النظر في مسألة الإجهاض إباحة وحظرا، ذلك لأن مراحل الجنين أصبحت معلومة ومدروسة بدقة، ووسائل إسقاطه غدت متوفرة، والدوافع إلى الإجهاض صارت متعددة كثيرة.

على خلاف الأمر في الماضي حيث لم يكن الإجهاض متصورا إلا في حالات قليلة ،ولم تكن الوسائل ميسورة ،ولم تكن نتائجها مضمونة. كما أن مراحل الحمل لم تكن معروفة بنفس الدقة و التحديد.

لذا فإننا نجد جل العلماء المعاصرين ينظرون إلى الإجهاض نظرة تخالف نظرة المتقدمين، وإن بقي ثلة على متابعة أقوال العلماء المتقدمين ولكل أدلة يستند إليها.

اختلف أهل العلم في إجهاض الجنين قبل مضي أربعة أشهر إلى:

القول الأول: يرى أنه يجوز إجهاض الجنين قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل بشروط [1] وهذا القول صدرت به الفتوى من الجهات العلمية الآتية:

1) مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالأكثرية.

2) دار الإفتاء المصرية.

3) اللجنة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية.

4) ما يفهم من قرار هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية في تجويزهم تنظيم النسل"[2].

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان وهو يعلق على رأي الحنفية :"وواضح من هذا أن الإجهاض قبل مضي أربعة أشهر على الحمل لضرورات العلاج يعتبر إجهاضا بعذر مشروع "[3].

القول الثاني: يحرم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح لوجود شرط من شروط الإجهاض و به صدر

---

[1] الشروط :أن يثبت تشوه الجنين حقيقة ،وأن يكون التشوه خطيرا لا علاج له ،أن يكون الجنين مصابا بعيوب تصعب عليه ملائمة الحياة ،وأن يكون بطلب من الوالدين ؛من كتاب الهندسة الوراثية لسعد بن عبد العزيز ،ص 270.

[2] الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ،أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ،ط 5 ،الناشر الرئاسة العلمية والإفتاء الرياض _ المملكة العربية السعودية _ تحديد _ ص 530.

[3] زيدان عبد الكريم ،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ،بيروت مؤسسة الرسالة ط 1 ج 3 ص 121

القرار من جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية وهو قول جماعة من الباحثين. يرى جل العلماء المعاصرين أن الإجهاض محرم قبل نفخ الروح، كما هو محرم بعده، ذلك لأن النطفة إذا استقرت في الرحم صارت إلى التخلق شيئا فشيئا.

يقول الدكتور سلامة الطيب :"ولأن في الإجهاض معاكسة لفطرة الله تعالى ومناقضة لسير الطبيعة التي أودعها الله في خلقه، وما كان كذلك لا يترجح فيه القول بالإباحة "[1].

يقول وهبة الزحيلي :"وأرجح أيضا عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل، لثبوت الحياة، وبدء تكون الجنيين إلا لضرورة كمرض عضال أو سار، كالسل أو السرطان، أو لعذر "[2]

قال السباعي :" والجنين كائن مستور في رحم أمه يتدرج يوما بعد يوم على مدارج الأهلية والحقوقية، والاعتداء عليه يشكل تعرضا لمخلوق غافل عما يجريه الأبوين حوله ".[3]

يقول البكري :"ولا يجوز إسقاط الحمل من تيقن وجوده أو ظن، وإن مضت عليه مدة قصيرة . ... لأن الجنين وإن ظل صغيرا لكنه قابل للنمو، فهو بشر على كل حال "[4].

القول الثالث:

يرى البعض جواز الإجهاض قبل الأربعين مطلقا، وتحريمه بعد ذلك ،وأن لفظ الجنين إنما يطلق على المضغة منذ أن يبدأ فيها التخلق ،وأما قبل ذلك فلا يطلق لفظ الجنين عليه، مستدلا بقول الإمام الشافعي، الذي نقله المزني في المختصر : «أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين شيء من خلق آدمي ».[5]

" أما ما لم يتخلق فقد بقي حكم إسقاطه على الأصل من الجواز بالإضافة إلى أن هذا الأصل يدعمه القياس على حكم العزل ".[6]

لأن «حق الجنين لا يبدأ بالتسلط إلا بعد أن يجتاز الحمل مدة 40 يوما، ذلك لأنه خلال هذه الأيام لا يزيد على كونه نطفة أو دما متجمدا، أو قطعة لحم يتمتع بالروح ولا هو مكتسب لشيء من

[1] سلامة الطيب ،تنظيم النسل وتحديده ،ج 1 ،ص 293.

[2] وهبة الزحيلي ،الفقه الإسلامي وأدلته ،ط 2 ،دمشق دار الفكر،ج 3 ،ص 557

[3] رفيس باحمد ،مراحل الحمل ،ص 400 نقلا عن السباعي سيف الدين الاجهاض بين الفقه والقانون ،ص 45.

[4] بكلي عبد الرحمن فتاوى البكري ،ج 1 ،ص 307.

[5] مختصر المزني ،ص 249.

[6] سعيد البوطي ،مسألة تحديد النسل ،نفس المرجع السابق ، ص 85.

حلقة الأحياء، جرم الأبوين أقدر خلال هذه الفترة على التسلط إذا اتفقا ».[1]

المقارنة والترجيح

يتبين من تتبع أقوال العلماء أن الذين أباحوا الإجهاض في مرحلة ما من مراحل الجنين إنما بنوا أحكامهم على إحدى الأسس الثلاثة التالية :

1. ظهور التخلق في الجنين، وذلك لأن السقط المتخلق لا يتطرق الشك إلى كونه ولدا، على خلاف قطعة اللحم غير المتخلقة، أو الدم المتخثر، أو الماء. و تظهر العلة من اتخاذهم التخلق مناطا للحكم من خلال ما ورد في نصوصهم من عبارات كقولهم :"و الجنين الذي استبان خلقه في جميع ما ذكرنا من الأحكام كالتام... ولأنه يتميز عن العلقة والدم ". "ولو شك القوابل في أنه لحم آدمي أو لا لم يثبت شيء من هذه الأحكام بلا خلاف"[2]، فظهور شيء من خلق الآدمي إذن دليل على حصول الولد و سقوطه ،وأما إلقاء النطفة فلا يعلم أنه ولد، ولا يقضى به ،ومن ثم أخذ بعض العلماء جواز إسقاط الجنين ما لم يتخلق منه شيء.

2. بقاء النطفة على حالها في الرحم لا تتغير، كما كانت قبل دخولها فيه، لعدم بداية التطور إلى علقة ... ولا عبرة شرعا بتلك الحياة ،ومن ثمة بقاء حكم إسقاطها على الجواز قياسا على العزل.

3. عدم اكتساب الجنين الهوية الآدمية ما لم ينفخ فيه الروح، فهو قبل نفخ الروح كالجمادات، أو هو قطعة من أمه، أو شيء نافع.

وواضح أن الأساس الأول والثاني من هذه الأسس ينبني على التطور الوظيفي والشكلي للجنين، وهذا في الحقيقة من قبيل الطب لا الشرع، وقد بت فيه أسلافنا القول بناء على ما ذكره الأطباء في عصرهم، وما وصلهم عنهم من نصوص في ذلك، أو حسب ما رأوه من علامات وأمارات.

يقول صاحب المبسوط :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : "يمتحن السقط بالماء الحار، فإن ذاب فيه فليس بولد، فلا نفاس لها، وإن لم يذب فهو ولد، وتصير به نفساء، وهذا من باب الطب ليس الفقه في شيء، فلم نقل به لهذا، ولكن حكمنا بالسمة والعلامة، فإن ظهر فيه شيء من آثار النفوس فهو ولد "فلا ينكر إذن أن يتغير

[1] المصدر نفسه ،ص 107.

[2] النووي يحي بن شرف ،روضة الطالبين ،ج 6 ،ص 353

الحكم بتغير المعطيات الطبية التي كانت سندا للحكم.

ومنه يترجح القول بتحريم الإجهاض قبل نفخ الروح و هذا :لما يترتب على الإجهاض من أضرار على الأم من الناحية النفسية و الصحية.

وهذا الترجيح هو ما يتوافق مع ما نص عليه في ندوة الإنجاب التي عقدت في الكويت، وكذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة قررت في القرار (140) في 1407/06/20 هـ.

"لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي الأخطار"[1].

ويؤيد هذا الترجيح عدة أصول فقهية منها:سدُ الذريعة إلى الفساد، واعتبار مآل الجنين، والمحافظة على مقصد حفظ النسل والنفس.

[1] إبراهيم محمد قاسم ،أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ،ط 1 ،ص 317

المبحث الثالث

المبحث الثالث :الحكم الشرعي للتصرفات الطبية في اللقائح الفائضة

المطلب الأول :حكم اللجوء إلى تلقيح فائض من الأجنة

تبين من خلال البحث أن اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي تنتج عنه لقائح فائضة، فيا ترى ما حكم اللجوء لذلك في الشريعة الإسلامية ؟ ولمعرفة الحكم الشرعي لهذا نبحث في الحكم الشرعي لسبب تواجدها مع الحكم الشرعي فيما إذا تغيرت النية في إيجاد هذه اللقائح، لأنه وكما سنرى أن الباعث يغير الحكم، والتفصيل في هذا كما يلي:

الفرع الأول :حكم تلقيح فائض من البويضات في عملية التلقيح الاصطناعي:

نعلم أن عملية التلقيح الصناعي تتطلب تلقيح عدد فائض من الأجنة، لاختيار أحسن البويضات، فما حكم تلقيح الفائض من الأجنة؟

اختلف الفقهاء في تلقيح فائض من الأجنة إلى:

– أن هناك من أجاز تلقيح زائد من الأجنة الفائضة ولا يرى حرجا في حصول الأجنة الملقحة الفائضة، ولا حرمة لها لأنها خارج الرحم.

ومستندهم في هذا:

1) أن اللقيحة في أدنى مراحل النمو الجنين الإعدادية وأبعدها مدى عن زمن النفخ.

2) الإتلاف لا يستلزم كشف العورة ،و لا معاناة جسدية للمرأة.

3) "الحياة الإنسانية هي من حين تلقيح البويضة بالحيوان المنوي إذا كانت في الرحم ،أما خارج الرحم فلا قيمة لها أبدا أو لا يقام لها وزن من الناحية الشرعية "[1] ،والجنين من الاستتار ،وهنا اللقيحة ليست مستترة في الرحم [2].

– و هناك من يرى أنها في أبكر الأطوار ولم تصل اليوم الرابع عشر (يوم ظهور الخط الابتدائي) ولا يجوز إهدارها .

الأصل أن لا يكون هناك فائض من البويضات الملقحة، وهو الوضع الأمثل لما نصت عليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وكذا مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جاء في قراره[3] عن موضوع البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة ما يلي :" في ضوء ما تحقق من إمكان حفظ

[1] بدر متولي ،بنوك المني ومصير الأجنة في تلك البنوك ،مناقشة في قضايا فقهية معاصرة ،ص 37

[2] ينظر الواعي توفيق و الأشقر ،قضايا فقهية معاصرة ،بنوك المني ومصير الأجنة في تلك البنوك ،ص 38

[3] ينظر القرار 6/6/57 في مجلة الفقه السلامي ،نفس الدورة السابقة ،ص 2151

البيضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البيضات الاقتصار على العدد المطلوب في الزرع في كل مرة، تفاديا لوجود فائض من البيضات الملقحة " ويستدل على هذا الأصل بما يلي :

1) طلب الزوجة إعادة زرع بويضتها في رحمها بعد وفاة زوجها وهذا أمر غير مقبول [1].

2) احتراما للحياة الإنسانية بمنع وجود لقائح فائضة.

4) ولإزالة حيرة التصرف فيها إذا ما وجد فائض منها.

5) وجودها يترتب عليه اختلاط للأنساب[2].

6) وجود البديل وهو حفظ البويضات غير ملقحة و استخدامها وقت ما دعت الضرورة لحمل صاحبة البويضة دون غيرها ،فالفقهاء المعاصرين على حرمة استخدام بويضة امرأة لامرأة أخرى.

_ وهناك من يرى أن العلوق هو مبدأ تكوُن الجنين وقبله لا يعتبر جنينا ولا حرمة له [3].

الترجيح:

الراجح هو القول بوجوب تلقيح العدد الضروري من البيضات، وعدم جواز تلقيح الفائض منها وهذا لما تقتضيه الحاجة البشرية .

الفرع الثاني :الحكم الفقهي لإيجاد اللقائح بغرض تحديد جنس الجنين.

بإمكان الأطباء اليوم فحص اللقائح الناتجة عن التلقيح الاصطناعي الخارجي لتحديد جنس الجنين وذلك عند وجود أمراض وراثية مرتبطة بالجنس.

أو لمجرد رغبة الوالدين في اختيار جنس المولود، فهل يعتبر ذلك تدخلا في المشيئة الإلهية؟

يرى العلماء أن الحكم مرتبط بالباعث و النية :

1) إذا كان لأغراض علاجية :كتجنب مرض وراثي في أحد الجنسين وكان بطريقة مشروعة ليس هناك ما يدعو للحرام لأن الوقاية خير من العلاج، ومن باب الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وبيان ذلك أن العلاج قد يكون لازما عند اكتشاف وجود مرض كمرض رقص هنتنجتون : وهو نوع من الشلل الرقاص، ترفقه اصابة عقلية، لا تظهر أعراضه إلا فيما يقارب الأربعين من العمر، ويدوم حوالي عشر سنوات، مؤديا إلى الموت، إذ لا يوجد علاج له لحد الساعة، ولا يظهر المرض إلا في سن

[1] محمد بن هائل بن غيلان ،أحكام النوازل في الإنجاب ،نفس الصدر السابق ،ص 587

[2] ينظر ، ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية ،ص 757/447

[3] مأمون علي إبراهيم ،الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،الدورة السادسة ،العدد السادس) ،ج 3 ،ص 1816

متأخرة فإن المصاب يحتمل أن يكون قد أنجب ونقل المرض لأولاده.

إلا أنه أمكن التعرف على وجوده في الكروموزوم الرابع، ففكر الأطباء والأولياء في إسقاط الجنين الحامل للمرض [1]، ومن هذا فالأطباء يعمدون على تطوير الأبحاث لوقاية الجنين من الأمراض وعلاجه قبل أن يولد مما ساعد في نجاح عملية التلقيح الصناعي.

وهناك من يرى أن التدخل في العوامل الوراثية تحت أي مبرر أمر محظور "لأن استعمال النطفة البشرية وما ينتجها أو يحتضنها أو يتعلق بها كل ذلك له ضوابط في شريعة الله تعالى لا يجوز تخطيها. كما أن الشربة ليست حقلا من حقول البقر أو الأغنام تجري عليها التجارب، وإنما هي في نظر الشرع أكرم مخلوقات الله تعالى .فمجال العلم مساعدة البشرية، فإنه تخطي هذا المجال تحول إلى كارثة " [2]

الترجيح:

وانطلاق مما سبق، وبوجود غاية حسنة فإنه يجوز التدخل في وجود حل شرعي لهذا الجنين، و إسقاطه إذا ما تم التأكد من وجود المرض.

2) **إذا كان لأغراض غير علاجية** :أي لمجرد اختيار جنس المولود رغبة في الذكور أو في الإناث فإن معظم الفقهاء يذهبون إلى المنع منهم :عبد الناصر أبو البصل، ودكتور مازن هنية، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.[3]

يستدلون ب:

أن هذه العملية نوع من أنواع الاعتراض على أقدار الله ومحاولة لتغيير خلقه والتدخل في شؤونه [4]، ولا يمكن فعل هذا لقوله تعالى "هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء "سورة آل عمران الآية 6.

يرد عليه :أن هذا القول ليس في محله، لأن التدخل الطبي في هذه المسألة ليس فيه تغيير لخلق الله لأنه لم يطرأ على البويضة والحيوان المنوي أي تغيير في خلقتهما [5].

فتاوى الشبكة الإسلامية، عنوان الفتوى، حكم فصل المني لتحديد جنس الجنين.

---

[1] البار محمد علي :الجنين المشوه والأمراض الوراثية ،ص 210-211.

[2] محمد المرسي زهرة ،نفس المرجع السابق ،ص 219 نقلا عن هاشم جميل.

[3] اختيار جنس الجنين ،بسبب المرض الوراثي ،مازن هنية ومنال رمضان ،ص 16 ،عبد الناصر أبو البصل تحديد جنس الجنين ص 21 بحث منشور في مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ،ص 21

[4] البار ،اختيار جنس الجنين ،بحث في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص 18

[5] فتاوى الشبكة الإسلامية ،حكم فصل المني لتحديد جنس الجنين

الأصل في المسلم الرضاء بما قدره الله له تعالى إن أعطاه ذكرا أم أنثى والخيرة فيما اختاره الله عزوجل، وبهذا يفتح لباب للمحاذير الشرعية من اختلاط للأنساب وغيرها.

يرد :أن إباحة ذلك مقيدة بالحاجة وأن تكون على مستوى الأفراد لا الدول.

أن المفاسد ليست ملازمة للقول بالجواز ولا للعملية نفسها، قد تنتج عن سوء الاستعمال أو أمور أخرى، ولذلك قيد الجواز بما يدفع المفاسد ويضيقها.[1]

ويذهب البعض إلى الجواز منهم : أن التلقيح الاصطناعي بغرض تحديد جنس الجنين أمر جائز، وهو قول أكثر المعاصرين منهم محمد رأفت عثمان، ود. عباس أحمد الباز ،و به أفتت دار الإفتاء المصرية.[2]

وأدلتهم:

1) الدعاء بطلب جنس معين أي بأمر جائز ويدل عليه قوله تعالى :" وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا "سورة مريم الآية 5

2) أن من المقرر ما جاز طلبه جاز فعله[3].

الترجيح:

ومن هنا الراجح في ايجاد اللقائح الفائضة بغرض تحديد جنس الجنين أمر جائز لقوة ما استدلوا به ومناقشتهم لأدلة القول الثاني ،مع مراعاة الضوابط والشروط.

[1] خالد بن عبد الله المصلح ،رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ،ص 20

[2] عبد الناصر أبو البصل ،تحديد جنس الجنين ،ص 21 ،مازن هنية اختيار جنس الجنين ،بسبب المرض الوراثي ،ص 9 ،محمد عثمان شبير ،قضايا فقهية معاصرة ،كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ،موقف الإسلام من الأمراض ،الوراثية ،ص 339 ،عباس أحمد الباز ،ضمن دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة ،ص 880.

[3] شبير ،نفس المرجع السابق ،ونفس الصفحة

المطلب الثاني : الاختلاف في حكم تجميد اللقائح الفائضة واستعمالها بشكل يؤدي إلى إتلافها.

تطرقت في المبحث السابق عن معنى التجميد وطرقه، وفي هذا المبحث سأتطرق إلى حكمه الشرعي.

انتشر التجميد في البلاد الإسلامية إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في بيان حكمه إن أغلبهم حصر الشرعية منها فيما ينتج عن الأزواج فقط لعلاج العقم وبضوابط وشروط، إلا أنه في الآونة الأخيرة اعتبر الأطباء أن الأجنة المجمدة ركيزة لكل البحوث المستقبلية، وأنها تشكل بيئة صالحة ومهمة لنهضة بحثية طبية متميزة، وأصبحت غايات إيجادها بحثية ووضعها أمام الباحثين وأصبحوا يرون أن الحاجة ماسة وحتمية لإنشائها، وإجراء البحوث والدراسات عليها.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تجميد البويضات الملقحة على رأيين:

الرأي الأول :يجوز تجميد البويضات الملقحة بأربعة شروط :

1)حتمية تجميد البيضات الملقحة.

2)أن يشرف على التجميد جهات طبية موثوقة طبيا ودينيا، مع أخذ الإحتياطات اللازمة والصارمة في الحذر من اختلاط الأنساب.

3)أن تكون وفق قانون دولي رادع.

4)أن لا تطول مدة التجميد خشية انحلال الرابطة الزوجية.

من أنصار هذا الاتجاه جمعية العلوم الطبية والإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، وبعض الباحثين.

الرأي الثاني :

ويذهب آخرون إلى منع تلقيح أي عدد زائد عن الحاجة، لغرسها في رحم المرأة، و تجميد اللقائح[1] ، وهو رأي أغلب الفقهاء المعاصرين منهم :

الدكتور حسن علي الشاذلي [2]، والدكتور علي البار [3]، والشيخ المختار السلامي حيث قال :" أن تكون البيضات الملقحة بمقدار ما يكفي للزرع ولا يزاد عليها، وإن فشل الطبيب فعليه أن يعيد عمل

[1] الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ،ص 242

[2] الشاذلي ،رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية ،ص 668

[3] البار ،أخلاقيات التلقيح الصناعي ،ص 159

ما ترتب على ذلك حتى لا نقتل هذه البيضات بعد تجميدها ".[1]

قال في موضع آخر مبينا علة رأيه :" بويضة واحدة ملقحة فإن نجحت العملية كان به، وإلا يمكن أن تعاد العملية حتى لا نقع في محذور قتل الأجنة وخاصة أن لدينا آراء فقهية تقول : إن من لحظة التلقيح تعتبر الحياة موجودة وبالتالي لا يجوز الاعتداء عليها بالقتل " [2].

وقال الشيخ عمر جاه :" إنه في حالة الاضطرار إلى استعمال الأسلوب الخارجي ينبغي أن لا يكون هناك تلقيح أكثر من بيضة واحدة في الحالة الواحدة، حتى إذا فشلت هذه التجربة كررناها مرة ثانية "[3] العدد الثالث.

استدل أنصار الرأي الأول القائل بالجواز بما يلي :

1) أن الأصل في المسألة هو الإباحة، فلا ينتقل الحكم عنها إلا بدليل [4].

2) أنه يساعد الطبيب على اختيار اللحظة المناسبة لإجراء عملية الزرع لنجاح العملية [5].

3) أن من مقاصد الشريعة حفظ النسل وأن التجميد يحقق ذلك.

4)أن الوسائل لها حكم المقاصد، ففي التجميد تخفيض للأعباء المادية والبدنية على الزوجين [6].

استدل أنصار الرأي الثاني القائل بالحرمة بما يلي :

1)أن التجميد يؤدي إلى اختلاط الأنساب عمدا أو سهوا، مما يؤدي إلى إخلال مقصد حفظ النسل [7].

يناقش هذا الاستدلال ب: أن القائمين على العملية قد ذكروا الاحتياط لمثل هذه الأخطاء و شددوا فيها.

2)احتمال استعمال اللقيحة استعمالا محرما عند موت الزوجين [8]، وهذا كذلك مذكور ضمن الشروط.

---

[1] السلامي ،مناقشة بحث أطفال الأنابيب في مجمع الفقه الإسلامي ،العدد 3 ،ص 485

[2] السلامي ،نفس المصدر السابق

[3] عمر جاه ،بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،العدد الثالث ،الجزء الأول ،ص 492

[4] غيلان ،أحكام النوازل في الإنجاب ،ص 593

[5] شوقي زكريا الصالحي ،الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي ، العلم والإيمان للنشر والتوزيع ،ص 23 ،محمد المرسي زهرة ،التلقيح الصناعي ،ص 109.

[6] شوقي زكريا ،المرجع السابق ،ص 23

[7] البار ،أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ،ص 159

[8] إسماعيل مرحبا ، البنوك البشرية وأحكامها الفقهية ،ط 1 ،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ،ص 510 ،نقلا عن زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية ،ج 4 ،ص 92.

3) والتجميد عبارة عن حبس عن مواصلة البيضة للحياة وهو أمر غير جائز[1].

ويناقش هذا : ا) بأنه تحفظ الأجنة في بعض الحالات الملحة.

ب) وأن اللقائح هنا لم تصل مرحلة الحياة ما لم ترجع إلى الرحم [2].

4)لأن التجميد في طور التجارب فقط لم يستطع الطب تحديد آثاره الجانبية على الطفل [3].

يرد عليه أن هذا كان في بادئ الأمر فقط أما الآن فقد يصل الاطمئنان إلى سلامتها .

6)لما يترتب على العملية من محاذير، ووقوع في الشبهات .

هذا ما يتعلق بتجميد البيضات عموما ،أما حكم إجراء التجارب عليها والذي يؤدي بالضرورة إلى إتلافها ففي المسألة أقوال متباينة هي كما يلي :

القول الأول :جواز إجراء التجارب على الأجنة المجمدة، وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي وما ذهب إليه كل من عبد الغفار الشريف[4]، محمد عطا السيد [5]، محمد نعيم ياسين [6]، عمر سليمان الأشقر[7]، مأمون الحاج إبراهيم[8]، و آخرون ، وهو قول بعض الباحثين وذلك وفق شروط.

القول الثاني :لا يجوز إجراء التجارب على الأجنة المجمدة ، وهو ما ذهب إليه بعض الباحثين منهم والشيخ محمد المختار السلامي [9]، عبد السلام العبادي [10]، عبد الله باسلامة [1]، ومحمد علي البار

---

[1] رقية أحمد داود ،تجميد الأجنة البشرية الزائدة عن الحاجة وجهة نظر شرعية وتشريعية ،ضمن مجلة الدراسات الإسلامية العدد الخامس 2014 ،ص 265

[2] غيلان ،نفس المرجع السابق ،ص 552

[3] موقع الشبكة الإلكترونية التالية : http:www.islam –online.net/arabic/2001/01/articcle8.shtml//

[4] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،العدد السادس ،ج 3 ،ص 2125

[5] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،العدد السادس ،ج 3 ،ص 2124

[6] ينظر محمد نعيم ياسين ،أبحاث فقهية ،ص 119 - 120

[7] عمر سليمان الأشقر ،دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ،ص 308

[8] مأمون الحاج إبراهيم ،الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة ،بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة 6 ،ج 3 ، ص 1820.

[9] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،العدد السادس ،ج 3 ،ص 2121

[10] عبد السلام العبادي ،حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،العدد السادس ،ج 3 ،ص 1836 ،2123

،[2]وعلي السالوس[3] ، وغيرهم.

أدلة الفريق الأول :

1)أنه اكتشاف علمي يستفيد منه كل الخلق، والذي تعالج به حالات العقم المستعصية، يناقش هذا الاستدلال بأنه توجد مجالات غير الإنسان تجرى فيها التجارب كإجرائها على حيوانات التجارب [4].

و يجاب عليه بأن الأبحاث على الحيوانات لا تعطي النتائج المثالية، وتختلف تماما عن الإنسان أن الأجنة هذه تعتبر ميتة حكما.

2)أن مفاسد إتلاف الأجنة بإجراء التجارب عليها قليلة جدا، لأن إتلافها لا يستلزم كشف عورة، وهي بعيدة جدا عن زمن نفخ الروح [5]، قاسوا إجراء التجارب عليها بإجراء التجارب على الإنسان الميت [6].

3)أن مآلها التلف وإتلافها يعد نوعا من الوأد فيستحسن استخدامها في منفعة عامة أو خاصة [7]،والمنافع هنا متعددة سبق ذكرها في المبحث السابق .

4)أن الإنسان موجود في القرار المكين و اللقيحة هنا ليست بإنسان.

أدلة القول الثاني :

1)احترام الحياة الإنسانية بحيث لا يلقح إلا ما سوف يزرع في الرحم [8]،وإذا وجدت فتترك للموت.

2)أن المالكية والغزالي وابن رجب يحرمون الاعتداء على النطفة تعد أولى مراحل الوجود والتجارب تعتبر اعتداء على حرمتها، وضد ما كرمه الله به من حفظ لحياته[9].

---

[1] عبد الله باسلامة ،حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،العدد السادس ،ج 3 ،ص 1845

[2] البار ،إجراء التجارب على الأجنة المجهضة و الأجنة المستنبتة ،ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، نفس العدد ص 1811

[3] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،العدد السادس ،ج 3 ،ص 2119

[4] إسماعيل مرحبا ،نفس المرجع السابق ،ص 558

[5] محمد نعيم ياسين ،أبحاث فقهية ،ص 118

[6] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،العدد السادس ،ج 3 ،ص 2125

[7] ينظر إسماعيل مرحبا ،نفس المرجع السابق ،ونفس الصفحة .

[8] عبد السلام العبادي ،نفس المرجع السابق ،ص 1828

[9] باسلامة ،نفس المرجع السابق ،ص 2126

3)أن البويضة الملقحة تتصف بصفة الإنسان إلا أن نمو لا يظهر و ضئيل[1].

4)سدا للذريعة وخوفا من التدرج في الاعتداء إلى أن يبلغ الإنسان نفسه.[2]

نوقش هذا ب :أن باب سد الذرائع يتغير مجاله حسب الموازنة بين النفع والضرر وهنا المصالح أكثر من المفاسد، فلا يغلق في وجه الاستفادة.

ارتكاب أخف الضررين بين الإتلاف والاستفادة.

ومن هنا ما يترجح هو جواز إجراء التجارب، وهذا وفق الموازنة بين المصالح والمفاسد ،وكذلك أن الإعمال أولى من الإهمال، لأن مآلها لا يخلو من هذين الاحتمالين:

أ) أن تترك في أنبوب اختبار، ومآلها التلف.

ب) أن تحفظ بعد التبريد لإجراء الأبحاث والتجارب عليها، والمآل الأرجح هو استعمالها في التجارب ومآلها التلف إلا أن التلف هنا بعد تحقيق مصلحة المصلحة.

[1] أحمد الشافعي ،الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية ،ط 1 ،دار ابن حزم للنشر ،ص 218

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،المرجع السابق ،ص 2082/ 2119

المطلب الثالث :المناقشة والترجيح

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم التجميد ومناقشتها، يترجح لي والله أعلم أن يغلق باب التجميد وتوافقا مع قول الدكتور البار : "احتمالات الخطأ موجودة ولا أستطيع أن أحدد النسبة ولكنها نادرة ،وموجودة مثلها مثل تحليل الدم ... واحتمالات الخطأ في شيء يسبب اختلاط الأنساب يحتاج إلى إعادة نظر وإلى التروي فيه " [1]بالرغم من وجود بعض الحلية إذا ما كانت حاجة الزوجين إلى ذلك طارئة وملحة في حال ما كانا على قيد الحياة، وكذا امكانية إجراء التجارب عليها إلا أنه لا يتعمد إيجادها من أجل ذلك.

وما أطمئنت إليه النفس هو الابتعاد عن مواطن الريبة، والاحتياط للأنساب، وعدم فتح الباب لتفشي هذه الظواهر والتي قد تكون أضرارها مستقبلا أكثر من مصالحها، وأن يلجأ الأطباء إلى سحب البيضات على قدر حاجتهم و ما زاد عن ذلك فيتركوها دونما تلقيح، وإذا شاء الله ولقحت بيضات أكثر فتترك للموت سدا للذريعة و احتياطا لما سيقع من محاذير، خصوصا في أن الأطباء يعملون بحرية تامة، ودون رقابة، مع إمكانية الاختلاط لكثرة طلب المتزايد على إيجاد هذه اللقائح.

والله تعالى أعلى وأعلم.

[1] البار مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد3 الجزء1 ص 508

الخاتمة

الخاتمة:

وفي الختام أحمد الله حمدا كثيرا طيبا على نعمه، وأن وفقني إلى أن وصلت لنهاية البحث، وبعد الخوض في طيات هذه المباحث بين أحكام وآراء واختلافات أوجز من البحث ما يلي من نتائج وتوصيات .

أولا: النتائج :

1) تعرف اللقائح بأنها نتاج تلقيح البويضات بمني الرجل في التلقيح الاصطناعي الخارجي وتطورها خلال الأيام الأولى إلى مجموعة من الخلايا.

2) و اللقائح الفائضة هي التي تزيد عن الحاجة اذ تزرع في الرحم ثلاث لقائح ويبقى الفائض منها. وتختلف التصرفات على الأجنة الفائضة بين تجميدها أو إتلافها، أو استخدامها في التجارب العلمية والطبية.

3)منع مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة من تلقيح فائض من الأجنة وقضى بأنها إن وجدت تركت إلى أن تتلف طبيعيا.

4)يرتبط حكم اتلاف الأجنة الزائدة بمبحث الإجهاض الذي بحثه علماؤنا المتقدمون واختلفوا فيه. وقد عرف أغلبهم الإجهاض بأنه إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا، دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها، كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل غيرها.

5)أن الإجهاض يختلف باختلاف المتسبب فيه.

6)اختلف الفقهاء في مسألة موعد نفخ الروح في الجنين و عليها اختلفوا في حكم الإجهاض وعلى أساسها بنو أحكامه بين مضيق و موسع.

7)الرأي الراجح في الإجهاض هو التحريم قبل وبعد نفخ الروح.

8)أن القول الراجح في عملية التلقيح الصناعي الخارجي هو القول بجواز هذه العملية إذا كانت بين الزوجين ولغرض مشروع ،مع الأخذ بكل الشروط والضوابط التي نص عليها الفقهاء والأطباء.

9)انتهى البحث إلى جواز استخدام اللقائح الفائضة في التجارب العلمية بشروط ذكرها العلماء.

ثانيا :التوصيات

1)تبقى مسألة تحديد هوية الجنين في أبكر أطواره أي في حالة كونه مجرد لقيحة فيها بضع خلايا في أنبوب الاختبار تحتاج إلى مزيد بحث.

2)وليت أرباب الخبرة في المجال من أطباء متخصصين وفقهاء متضلعين انبروا لإماطة اللثام عن

غوامض هذه المسألة حتى يطمئن الناس الذين يلجأون إلى عمليات التلقيح الاصطناعي، إلا أنهم لم يخرجوا عن إطار الشرع الحنيف ولم يتعدوا حدود الله.

الفهارس

فهرس الآيات والأحاديث:

الآيات:

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
آل عمران	"هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء "سورة آل عمران.	**06**	**36**
الأنعام	"فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الآفلين ".	**76**	**17**
مريم	"وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا"	**05**	**38**
المؤمنون	"ثم أنشأناه خلقا آخر"	**10**	**22**
السجدة	"ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه"	**8-9**	**22**
النجم	"وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم"	**32**	**17**

الأحاديث :

الحديث	الصفحة
"إذا مر بالنطفة ثنتا وأربعون ليلة بعث .....يزيد على ما أمر ولا ينقص ".	22
" إن أحدكم يجمع خلقه في بطن ..... ثم ينفخ فيه الروح ".	22
"إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ..... وشقي أم سعيد ".	26

فهرس الأعلام:

اسم العلم	الصفحة
إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي	**20**
الإمام شمس الدين أبو عبد الله ابن الشيخ العالم شرف الدين أبي بكر	**21**
بكر بن مسعود بن علاء الدين الكاساني.	**18**
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الحنبلي	**20**
أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندراني المالكي	**19**
عثمان بن محجن بن يونس ،الملقب فخر الدين الإمام أبو محمد الزيلعي	**18**
محمد بن علي بن محمد أبو بكر السرخسي	**18**
منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن ادريس الشهير ببهوتي المصري	**20**
يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن خرام بن محمد بن جمعة النووي شيخ الإسلام	**20**
أبو الوليد	**18**

المراجع

المراجع :

1. إبراهيم محمد قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، الطبعة 1 سلسلة إصدارات الحكمة بريطانيا، سنة 2002 م .

2. أحمد الشافعي، الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية، ط 1، دار ابن حزم للنشر.

3. أحمد عمراني أطروحة نيل الدكتوراه في القانون الخاص .

4. أبي اسحاق الشيرازي، المهذب في طبقات الشافعية الكبرى، فقه الإمام الشافعي، الجزء الثالث .

5. أسماء فتحي عبد العزيز شحاتة، السجل العلمي لمؤتمر الفقه والإسلامي، قضايا طبية معاصرة المجلد3 .

6. إسماعيل مرحبا، البنوك البشرية وأحكامها الفقهية، ط 1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ،1429 هـ، نقلا عن زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية ج 4 .

7. أبي بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك، الطبعة 2، الجزء 2 أضيف في سنة 2015 م

8. اطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، دار الفتح ،1392 هـ /1972 م.

9. الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة 5، الناشر الرئاسة العلمية والإفتاء الرياض _ المملكة العربية السعودية _2013 م / 1434 هـ

10. أنظر محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع 1996 م /1416 هـ.

11. إيمان مختار مصطفى، الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي، دراسة مقارنة ، الناشر مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ،الطبعة الأولى 2012م.

12. أيمن فوزي محمد المستكاوي، حكم الاستفادة من بنوك البيضات الملقحة في زراعة الاعضاء، مجلة علمية محكمة، جامعة الأزهر العدد 15، 2015 م.

13. ابو العباس أحمد، مختصر العدل والإنصاف، مخ (نسخ سعيد بن قاسم بن أبي علي ، 1209 هـ، مكتبة الحاج صالح لعلي، بن يسجن، غرداية، الجزائر) .

14. باحمد ارفيس مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، طبعة الثانية.

15. البار علي، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة و الأجنة المستنبتة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

16. البار علي ،اختيار جنس الجنين ،بحث في المجمع الفقهي الإسلامي ،الدورة 18 ،المنعقدة في مكة المكرمة.

17. البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي، ص 159

18. البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 6، الجزء 3 .

19. البار محمد علي ،بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة، الجزء 3.

20. البخاري :الجامع الصحيح ، الجزء 3، ص 1174، رقم 3030 ،مسلم :صحيح مسلم الجزء 4 ،ص 2036 ،رقم 2643

21. بدر المتولي :الإنجاب في ضوء الإسلام.

22. ابو بكر السرخسي، المبسوط، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي، الجزء 7.

23. أبي بكر بن حسن ،اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك، الطبعة 2، الجزء 3.

24. أبي بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، الطبعة 1، دار الفكر ، الجزء 3 ، أضيف في 2015 م.

25. بكلي عبد الرحمن ، فتاوى البكري ، المطبعة العربية ،الجزائر، 1982م .

26. ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ،الطبعة 2 ،هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

27. تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى،1964 م ،الجزء 4 .

28. التميمي، مجلة الفقه الإسلامي العدد 3، الجزء 3 ، 1408هـ /1987م.

29. الجابري :الجديد في الفتوى الشرعية.

30. جاد الحق :الفتاوى الإسلامية 9

31. ابن حزم، المحلى الجزء 11، ادارة الطباعة المنيرة بمصر.

32. الحسن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، الجزء 12، الطبعة 1، دار الكتب العلمية

بيروت.

33. خالد بن عبد الله المصلح ، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين www.almoslh.com

34. خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ط 1 ، دار النفائس.

35. الخرشي على مختصر الخليل ، الجزء 4.

36. الخرشي على مختصر الخليل، الجزء 8.

37. الخياط :حكم العقم في الإسلام .

38. الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء 18، الطبعة1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

39. الرزاي، مختار الصحاح، طبعة مدققة مكتبة لبنان، 2010 م.

40. رقية أحمد داود ،تجميد الأجنة البشرية الزائدة عن الحاجة وجهة نظر شرعية وتشريعية، ضمن مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الخامس،2014 م .

41. الرملي احمد بن حمزة، نهاية المحتاج، الجزء 8 .

42. الزبيدي، تاج العروس ، الطبعة 2 مطبعة حكومة الكويت، الجزء 7، سنة 2008 م.

43. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة 2 ، دمشق دار الفكر، الجزء 3،1985 م / 1404 هـ .

44. الزمخشري، أساس البلاغة، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، الجزء 2، أضيف في 1914 هـ / 1998 م .

45. زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ط 1، دار العربية للعلوم تدخل الدكتور شقرة.

46. زياد صبحي، أحكام عقم الإنسان، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية .

47. زيد مرزوق، موقف الفقه الاسلامي من تحديد نوع الجنين، مجلة كلية الدراسات الإسلامية .

48. زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، بيروت مؤسسة الرسالة ،ط 1 ،ج 3، ص 121 .

49. الزيلعي فخر الدين، تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق، الطبعة 2، دار المعرفة بيروت.

50. سعد بن عبد العزيز ، الهندسة الوراثية، كنوز اشبيليا للنشر، سنة 2007 م /1428.
51. سلامة الطيب ،تنظيم النسل وتحديده ،كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد 5.
52. السلامي، مناقشة بحث أطفال الأنابيب في مجمع الفقه الإسلامي، العدد 3 .
53. سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الطبعة 1 ، دار النفائس للنشر والتوزيع بالأردن، المجلد 1 ،2001 م/ 1421 هـ.
54. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، الطبعة 1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الجزء 3 سنة 1421 هـ/2000 م.
55. الشاذلي ، رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص 668
56. الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان للنشر، سنة 2008 في المكتبة الوقفية، أضيف الجزء2
57. الشافعي، الأم، كتاب العدد، عدة الحامل، دار الوفاء للنشر، سنة 1422هـ / 1422م.
58. الشرواني، حواشي على تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، سنة 1357 هـ /1938 م .الجزء 9.
59. شمس الدين الذهبي، تاريخ ووفيات المشاهير والأعلام، الطبعة 1، الجزء 12،2003.
60. شوقي زكريا الصالحي، الآثار المترتبة على عملية التلقيح الصناعي، العلم والإيمان للنشر والتوزيع.
61. ابن عابدين محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، طبعة 2 دار الفكر، 1399هـ .
62. أبو العباس احمد، مختصر العدل والإنصاف، مخ (نسخ سعيد بن قاسم بن أبي علي، 1209 هـ، مكتبة الحاج صالح لعلي، بن يسجن ،غرداية ،الجزائر) .
63. عباس أحمد الباز، ضمن دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة، الطبعة 1،دار النفائس للنشر والتوزيع بالأردن، المجلد 1، 2001 م / 1421 هـ .
64. عبد السلام العبادي، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ج 3 .
65. عبد العزيز اللبدي، القاموس الطبي العربي، الطبعة الأولى، دار البشير للنشر والتوزيع .

66. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، الطبعة 1، الجزء 3، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،سنة 1413 هـ / 1993 م.

67. عبد الله باسلامة، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ج 3.

68. عبد الله سلامة ، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة ، الجزء 3

69. عبد الناصر أبو البصل ، تحديد جنس الجنين ،رابطة العالم الإسلامي ،المجمع الفقهي الإسلامي ،الدورة 18 ،جامعة اليرموك إربد الأردن ...

70. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد معوض، الطبعة 2، دار الكتب العلمية بيروت، الجزء 5، 1406 هـ /1986 م.

71. علي محي الدين القرة داغي وعلي يوسف المحمدي ،فقه القضايا الطبية المعاصرة ،الطبعة 2، شركة البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع 2006.

72. عائشة أحمد سالم حسن، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، ط 1، 1429 هـ /2008 م .

73. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، الطبعة 1 دمشق بيروت، دار ابن كثير.

74. عمر الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، 821/2،ط1، دار النفائس 1421هـ / 2001 م.

75. عمر جاه، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الأول

76. الغزالي ،احياء علوم الدين، الجزء 2، دار الكتب العربية، دار الثقافة ، الجزائر 1411 هـ / 1991 م.

77. فتاوى الإمام عبد الحليم محمود، ط 5 دار المعارف، 246/2

78. فتاوى الشبكة الإسلامية، حكم فصل المني لتحديد جنس الجنين.

79. فهيم عبد الإله الشايع ،مصير اللقائح البشرية الفائضة عن عملية التلقيح الاصطناعي وفقا لأحكام النظام السعودي والقانون الإماراتي، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة العدد 16، 2016 م .

80. الفيروزبادي، القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، الطبعة 8 مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع 2008 م/1429هـ.

81. ابن قدامه، المغني، الطبعة 1، 1986، ط 2،1992 م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر.

82. قرارات المجمع الفقهي الدولي مجلة المجمع، ع 3،ج 1 ، ص 1262 قرار رقم 16 .

83. قرارات مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي، القرار الثاني، في الدورة السابعة، سنة 1404 هـ، والقرار الثالث في الدورة الثامنة سنة 1405 هـ .

84. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة 1، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة ،الجزء 4 السنة 1952 هـ

85. القضاة شرف : متى تنفخ الروح في الجنين، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة (دار الفرقان، عمان، الأردن، 1410 هـ /1990 م

86. ابن القيم الجوزية، الروح، تحقيق و دلاسة السيد الجميلي (طبعة 4، دار الكتاب العربي، بيروت،1410 هـ/1990 م

87. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، الجزء 7، 1424 هـ/2003 م.

88. كمال الدين شرح فتح القدير، الطبعة 1، الجزء 2، المطبعة الكبرى الاميرية سولاق مصر المحمية .

89. الكندي احمد، المصنف، الجزء 41 .

90. لسان العرب لابن منظور، المجلد 13.

91. مازن هنية اختيار جنس الجنين، بسبب المرض الوراثي، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 17 ، العدد الأول.

92. مأمون الحاج إبراهيم، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 6،ج 3، السنة 1410 هـ /1990 م .

93. مأمون الحاج علي إبراهيم، بحث الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، بحث في مجلة الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، الجزء 3 .

94. ماهر حامد الحولي، الإخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم، في مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية ، المجلد 11 ، العدد الثاني ،2009 .

95. مجلة المجمع الفقهي الدولي 203/2.

96. محمد البار علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط 4، دار السليمانية للنشر، سنة 1402 هـ / 1983 م.

97. محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الجزء 2، طبع بدار احياء الكتب العربية.

98. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، جامعة الكويت، سنة 1993 م /1992 م.

99. محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ، الإمام الجوهرى، ج 6، ص 1132.

100. محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، مطبعة الشام، مكتبة الفارابي.

101. محمد سليمان الأشقر، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن 2010 م /1431 هـ .

102. محمد عبد القادر أبو فارس، تحديد النسل في الإسلام، الطبيعة 1، جهينة للنشر والتوزيع، نقلا عن بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني، ج 10.

103. محمد عبد اللطيف إبراهيم، معجم المصطلحات الطبية (323/1) .

104. محمد عبد الله بن جعفر، تصحيح الفصيح وشرحه، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة، الجزء 1، 1419 هـ/ 1998 م.

105. محمد عثمان شبير ،ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، اختيار جنس الجنين، الطبعة 1، دار النفائس للنشر والتوزيع بالأردن، المجلد 1، 2001 م / 1421 هـ

106. محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، الطبعة 1،دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت،1414 هـ.

107. محمد علي البار و أحمد السباعي، الطبيب أدبه وفقهه ،الطبعة الأولى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع و الدار الشامية ،الطبعة الأولى 1413 هـ /1993 م.

108. محمد فتح الله، اجهاض الحمل قبل نفخ الروح، المجلد الخامس، من مجلة البحوث الفقهية والقانونية جامعة الأزهر .

109. محمد فتح الله النشار، اجهاض الحمل قبل نفخ الروح دراسة فقهية، المقالة 9، العدد 23، 2008، جامعة الأزهر.

110. محمد نعمان محمد علي البعداني، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، الطبعة 1.

111. مختصر المزني، دار الكتب العلمية للنشر، طبعة 1، سنة 1419هـ / 1998 م.

112. مختصر طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى، مطبعة السنة المحمدية للنشر، أضيف في 2016 م.

113. المرتضي أحمد، البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم للنشر، أضيف في 2014 م، الجزء 6 .

114. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية للنشر، سنة 1375 هـ /1956 م، الجزء 1.

115. مسلم: صحيح مسلم الجزء 4 ، ص 2037، رقم 2645

116. مفلح المقدسي، الفروع، مؤسسة الرسالة للنشر دار المؤيد، طبعة 1، سنة 1424 هـ / 2003 م، الجزء 1.

117. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، الطبعة 3، دار عالم الكتاب ،الجزء 5 .

118. ابن منظور ،لسان العرب ،الجزء 2 ، مادة الروح .

119. ابن منظور، لسان العرب، الجزء 7 ، مادة ملص.

120. ابن منظور، لسان العرب الجزء 2.

121. الموسوعة الفقهية الجزء 16

122. النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة 1، دار المنهاج للنشر والتوزيع .

123. النووي يحي بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي للنشر، طبعة 3، سنة 1412هـ / 1991 م، الجزء 6.

124. هناء موزان ظاهر، التكييف الشرعي والقانوني لعمليات التلقيح الصناعي، مجلة الجامعة العراقية، كلية القانون، (2/35).

125. وصاف العماني، شرح الدعائم، لابن النظر أبي بكر أحمد العماني، تحقيق عبد المنعم عامر(مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1402 هـ /1982م.

126. وفاء الجابري اللقائح الفائضة من الزوجين بعد عملية التلقيح الخارجي بين الإهدار و الاستخدام، حولية كلية الدراسات الإسلامية بنين باسوان، العدد الثالث.

127. ابي الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة 1 مطبعة السعادة، الجزء 7.

128. ينظر عبد الإله بن مزروع، أحكام التجارب الطبية على الحيوان والإنسان، الطبعة الأولى، دار الكنوز اشبيليا للنشر والتوزيع 1433 هـ/2012 م.

129. يوسف خياط، معجم المصطلحات الطبية بيروت، دار لسان العرب، بيروت لبنان.

الشبكة الإلكترونية التالية : موقع – http://www.islam online.net/arabic/2001/01/articcle8.shtml

الملخص :

تناولت في البحث مفهوم اللقائح الفائضة وطرق الحصول عليها خلال عملية التلقيح الخارجي بين الزوجين، ومدى الاضطرار إلى تلقيح فائض من البويضات، وخلصت إلى أن التصرفات التي تطرأ على اللقائح الفائضة تدور بين التجميد والإتلاف والاستعمال في البحث العلمي والتجارب المخبرية ،ووضحت اختلافات الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في ماهية الجنين قبل نفخ الروح فيه وآراءهم في إجهاضه وذلك للوصول إلى الحكم الشرعي لإتلاف اللقائح الفائضة.

وقد توصلنا إلى أنه يجب تلقيح ما يسد الحاجة وإذا وجد الفائض من الأجنة فإنه يترك ليموت طبيعيا.

الكلمات المفتاحية :اللقائح الفائضة –التجميد –الإتلاف –التلقيح الصناعي.

Summary :

In this research, I dealt with the concept of supernumerary embryos and methods of obtaining them during the external fertilization process, and showed the extent of the need to fertilize an excess of eggs, and concluded that the actions that occur on the supernumerary embryos revolve between vitrification and destruction and use in scientific research and laboratory experiments. I tried to clarify The differences of ancient jurists and contemporaries on the nature of the fetus before the soul is breathed into it, and their opinions on abortion, in order to arrive at the legal decision to destroy the sunumary embryos.

We have concluded that only the necessary number should be fertilized and if there are surplus embryos, they are left to naturally die.

Key words: sunumary embryos - vitrification - destruction - artificial insemination.

الفهرس

شكر وعرفان

اهداء

مقدمة: 2

المبحث الأول: دواعي اللجوء إلى تلقيح فائض من الأجنة والتصرفات الطبية فيها..... 7

المطلب الأول : تعريف اللقائح الفائضة وطرق الحصول عليها 7

أولا :تعريف اللقائح 7

الأجنة الفائضة بالتعريف المركب: 8

طرق الحصول على اللقائح الفائضة: 8

المطلب الثاني : مدى الاضطرار إلى تلقيح فائض من الأجنة 11

المطلب الثالث : التصرفات الطبية في اللقائح الفائضة 12

أولا : التجميد 12

ثانيا : الإتلاف..... 13

ثالثا : الاستفادة من الأجنة المجمدة في الأبحاث والتجارب..... 13

المبحث الثاني : ماهية الجنين في أبكر أطواره وقبل نفخ الروح فيه 17

المطلب الأول : اختلاف الفقهاء في ماهية الجنين قبل نفخ الروح 17

المطلب الثاني : مذاهب المتقدمين في إتلاف الجنين قبل نفخ الروح..... 21

تعريف الإجهاض:..... 23

آراء المتقدمين في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح :..... 24

المطلب الثالث : آراء الفقهاء المعاصرين في إتلاف الجنين قبل نفخ الروح 30
القول الأول : 30
القول الثاني : 30
القول الثالث : 31
المقارنة والترجيح 32
المبحث الثالث : الحكم الشرعي للتصرفات الطبية في اللقائح الفائضة 35
المطلب الأول: حكم اللجوء إلى تلقيح فائض من الأجنة 35
الفرع الأول :حكم تلقيح فائض من البويضات في عملية التلقيح الاصطناعي : ... 35
الفرع الثاني : الحكم الفقهي لإيجاد اللقائح بغرض تحديد جنس الجنين 36
المطلب الثاني :الاختلاف في حكم تجميد اللقائح الفائضة واستعمالها بشكل يؤدي إلى إتلافها.
..... 39
الرأي الأول : يجوز تجميد البويضات الملقحة بأربعة شروط : 39
الرأي الثاني :..... 39
المطلب الثالث : المناقشة والترجيح 44
الخاتمة: 46
فهرس الآيات والأحاديث : 49
الآيات: 49
الأحاديث :..... 50
المراجع : 53